بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ـ كتاب[١] العمرة

١ـ باب العُمرةِ. وُجوبُ[٢] العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما: ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما: إنها لَقرينتُها في كتابِ اللّهِ[٣]: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ـ حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«العمرةُ إلى العمرةِ كَفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلاَّ الجنةُ».**

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبي ذر، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي، وسقط عنده عن غيره «أبواب العمرة» وثبت لأبي نعيم في المستخرج «كتاب العمرة» وللأصيلي وكريمة «باب العمرة وفضلها» حسب. والعمرة في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر «أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: **لا، وأن تعتمر خير لك**» أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف. وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «**الحج والعمرة فريضتان**» أخرجه ابن عدي، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن

---

(١) في نسختي «ص، ق»: أبواب.
(٢) في نسخة «ق»: باب وجوب.
(٣) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوف على جابر، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر «رأيت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما. فقال له: هديت لسنة نبيك» أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه «**وأن تحج وتعتمر**» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، وبقوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية، ولايخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لاتجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع» وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «الحج والعمرة فريضتان».

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول «والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة: ١٩٦]» وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان» وإسناده ضعيف، والضمير في قوله «لقرينتها» للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج.

قوله: (عن سمي) قال ابن عبد البر: تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح.

قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية. وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد. وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**» فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس «إنها لقرينتها في كتاب الله» وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد، وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج. ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**. قيل

يا رسول الله ما بر الحج؟ قال **إطعام الطعام وإفشاء السلام**» ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة، وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام، وقال ابن التين: قوله «العمرة إلى العمرة» يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

٢ـ باب مَنِ اعتمرَ قبلَ الحجِّ

١٧٧٤ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا ابنُ جريجٍ «أنَّ عِكرمةَ بنَ خالدٍ سأل ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال: لا بأسَ. قال عكرمةُ: قال ابنُ عمرَ: اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يحجَّ». وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحقَ حدَّثَني عِكرمةُ بنُ خالدٍ «سألت ابن عمرَ. . مثلَه».

حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جرَيجٍ قال عِكرِمةُ بن خالدٍ «سألت ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما. . . مثلَه».

قوله: (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا؟

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي، ، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (أن عكرمة بن خالد) هو المخزومي.

قوله: (سأل) هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال «قال عكرمة» فإن قيل إن ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال «قال عكرمة بن خالد» فذكره.

قوله: (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة «فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج».

قوله: (قال عكرمة) هو ابن خالد بالإسناد المذكور.

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد إلخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه «حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه. قال فاعتمرنا» قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى. وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج» وحديث البراء في ذلك أيضاً.

٣ـ باب كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال «دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجدَ فإذا عبدُ اللّهِ بنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما[١] جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ، وإذا ناسٌ[٢] يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحى، قال: فسألناهُ عن صلاتِهم فقال: بدعةٌ. ثم قال له: كمِ اعتمرَ رسولُ[٣] اللّهِ ﷺ؟ قال: أربعاً[٤]، إحداهنَّ في رجب. فكرهْنا أن نردَّ عليه».

[الحديث ١٧٧٥ ـ طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ـ **قال** وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرة فقال عُروةُ: يا أمَّاهُ يا أمَّ المؤمنينَ[٥]، ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ؟ قالت[٦]: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسولَ اللّهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب. قالت: يرحمُ اللّهُ أبا عبد الرحمنِ، ما اعتمرَ عُمرةً إلاَّ وهوَ شاهدُه، وما اعتمرَ في رجب قطُّ».

[الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٥٢٤].

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.
(٢) في نسخة «ق»: أناس.
(٣) في نسخة «ق»: النبي.
(٤) في نسخة «ق»: أربع.
(٥) ليس في نسخة «ق»: يا أم المؤمنين.
(٦) في نسخة «ق»: قالت عائشة.

١٧٧٧ـ حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: ما اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في رجبٍ».

١٧٧٨ـ حدَّثنا حَسَّانُ بنُ حسَّانٍ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قتادةَ «سألتُ أنساً رضيَ اللّهُ عنه: كم اعتمرَ النبي ﷺ؟ قال: أربعٌ عُمرةُ الحُدَيبيةِ في ذي القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون، وعُمرةٌ مِنَ العام المُقبلِ في ذي القَعدةِ حيث صالحَهم، وعُمرة الجِعْرانةِ إذ قسَمَ غَنيمةَ ـ أُراهُ ـ حُنَينٍ. قلتُ: كم حجَّ؟ قال: واحدةً».

[الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ـ حدَّثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا همَّامٌ عن قتادةَ قال «سألتُ أنساً رضيَ اللّهُ عنهُ فقال «اعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ، وعُمرةً في ذي القَعدةِ، وعُمرةً مع حجّتِهِ».

١٧٨٠ـ حدَّثنا هُدْبةُ حدَّثَنا همَّامٌ وقال «اعتمرَ أربعَ عُمرٍ في ذي القَعدةِ، إلاَّ التي اعتمرَ مع حَجَّتِهِ: عُمرتَهُ من الحُدَيبيةِ ومن العام المقبلِ، ومنَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسَم غنائمَ حُنَينٍ، وعُمرةً معَ حَجَّتِهِ».

١٧٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ حدَّثَنا شُرَيحُ بنُ مسْلمةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال «سألتُ مَسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ. وقال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللّهُ عنهما يقول: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتين».

[الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

قوله: (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً، وكذا حديث أنس، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدَّ العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي، وروى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة» وهو[1] موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال»

(١) في نسخة «ق»: وهذا.

إسناده قوي، وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً. لكن قولها «في شوال» مغاير لقول غيرها «في ذي القعدة» ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة».

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية.

قوله: (جالس إلى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد «فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة».

قوله: (وإذا أناس) في رواية الكشميهني «فإذا ناس» بغير ألف.

قوله: (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع.

قوله: (ثم قال له) يعني عروة، وصرح به مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير.

قوله: (قال أربع) كذا للأكثر ولأبي ذر «قال أربعاً» أي اعتمر أربعاً. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى ﴿**قال هي عصاي**﴾ في جواب ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى**﴾ [طه: ١٧، ١٨] ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام «**أربعين**» في جواب قولهم «كم يلبث» فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر.

قوله: (إحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر، قال «اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر» أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها. ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه. وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال «سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب».

قوله: (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق في روايته «ونكذبه».

قوله: (وسمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم «وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن».

قوله: (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث.

قوله: (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر «يا أمه» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف،

وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله: (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقوله (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب.

قوله: (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره «قال وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، سكت».

قوله: (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلا أنه لم يقل فيه «كم اعتمر» وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة، وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لايدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اهـ، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق.

قوله: (وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين، وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ «أراه» وهو بضم الهمزة أي أظنه، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال «حيث قسم غنائم حنين» وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله «وعمرة مع حجته» وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري. وقال الكرماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتعاً فالعمرة حاصلة أو مفرداً، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله لايترك الأفضل انتهى. وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه.

قوله في رواية أبي الوليد: (اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا أراه وهماً لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها. قلت: لا وهم في ذلك لأن كلاً منهما كان من الحديبية، ويحتمل أن يكون قوله «عمرة الحديبية» يتعلق بقوله حيث ردوه.

قوله: (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالإسناد المذكور وهو «عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته» الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور، وقوله «إلا التي مع حجته» استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال: هو كلام زائد، والصواب أربع عمر: في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث، قال: وقد عدّ التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها أولاً؟

وأجاب عياض بأن الرواية صواب، وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة.

قوله: (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهداً، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرماً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف. وقال ابن التين: في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة. وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون. وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث. وقال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك، وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال؟ وأيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة؟.

٤ـ باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما يُخبرنا يقول «قال رسولُ اللّهِ ﷺ لامرأةٍ منَ الأنصارِ ـ سمَّاها ابن عبَّاسٍ فنسيتُ اسمها ـ: **ما مَنَعَكِ أن تَحجِّي معنا؟** قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبهُ أبو فلانٍ

وابنه ـ لزوجِها وابنِها ـ وتركَ ناضحاً نَنضحُ عليه. قال: **فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإن عُمرةً في رمضان حَجةٌ»** أو نحواً مما قال. [الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه في: ١٨٦٣].

قوله: (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن. وقال صاحب الهدي: إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قلت: ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريباً، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولاقال فيه في رمضان.

قوله: (حدّثنا يحيى) هو القطان، وقوله «عن عطاء» في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى ين سعيد عن ابن جريج «أخبرني عطاء».

قوله: (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: **ما منعك من الحج**» الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: **يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال «عن عطاء عن أم سليم» فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح «عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج» فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد اختلف في صحابيه على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكره في «باب حج النساء»، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**» وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال «جاءت امرأة» فذكره مرسلاً وأبهمها، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل، والذي

يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: **ما منعك أن تحجي معنا؟** فذكرت ذلك له قال: **فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة**» ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في «الصحابة» والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب «أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له ـ وله جمل وناقة ـ أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه» فذكر الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ **صدقت أم طليق**» وفيه «ما يعدل الحج قال **عمرة في رمضان**» وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضاً والله أعلم.

قوله: (أن تحجي) في رواية كريمة والأصيلي «**أن تحجين**» بزيادة النون وهي لغة.

قوله: (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً، وفي رواية حبيب المذكورة «وكان لنا ناضحان» وهي أبين، وفي رواية مسلم من طريق حبيب «كانا لأبي فلان زوجها».

قوله: (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس. وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً.

قوله: (ننضح عليه) بكسر الضاد.

قوله: (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني «**فإذا كان في رمضان**».

قوله: (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم «**فإن عمرة فيه تعدل حجة**» ولعل هذا هو السبب في قول المصنف «أو نحواً مما قال» قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء[1] ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة

(١) في نسخة «ق»: بالشيء.

المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها «قال فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة» تعني أو للناس عامة. انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم.

ـ فصل: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم. بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب «الهدي»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم.

٥ـ باب العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

١٧٨٣ـ حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ[١] أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «خَرَجْنا[٢] معَ رسولِ اللّهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحَجةِ، فقال لنا:

(١) في نسخة «ق»: محمد أخبرنا.
(٢) في نسخة «ق»: قالت خرجنا.

من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهلَّ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهدَيتُ **لأهللتُ بعمرةٍ**. قالت: فمنا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظلَّني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: **ارفُضي عمرتَكِ، وانْقضي رأسَكِ وامتشِطي، وأهلِّي بالحجِّ**. فلما كان ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبد الرحمنِ إلى التنعيمِ، فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتي».

قوله: (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه «فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم» قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال «سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لاشيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة» انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام.

٦ـ باب عمرةِ التَّنعيمِ

١٧٨٤ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو سمِعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرَها من التَّنعيمِ» قال سفيانُ مرةً: سمعتُ عمراً، كم سمعتُه من عمرٍو.

[الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المثنى حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن حبيبٍ المعلِّمِ عن عطاءٍ حدَّثَني جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غير النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ قدِمَ منَ اليمنِ ومعهُ الهَدْي فقال: أهللتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابِهِ أن يَجعلوها عُمرةً يَطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقَصِّروا ويَحلُّوا، إلاَّ من معهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنطَلِقُ إلى منى وذَكرُ أحدِنَا يقطُرُ. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: **لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهَدي لأحلَلتُ**. وأن عائشةَ[1] حاضَتْ فنسَكتِ المناسكَ

(١) في نسخة «ق»: عائشة رضي الله عنها.

كلَّها، غير أنَّها لم تطُفْ بالبيتِ[١]. قال: فلما طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ اللّهِ، أتنطَلقون بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معها إلى التَّنعيم، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ في ذِي الحَجَّةِ. وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهو[٢] بالعَقبةِ وهوَ يَرميها، فقال: أَلَكم هذِه خاصَّةً يا رسولَ اللّهِ؟ قال: **لا، بل للأبد**».

قوله: (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولااعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولاثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم. واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولاينبغي مجاوزته كما لاينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة. ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت «وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه» قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع، ولفظ «أنه» مما يحذف من الإسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظتي «قال». وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره. ووقع عند الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو بن دينار» قال سفيان: هذا مما يعجب شعبة، يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد.

قوله: (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله «أمره أن يردف» وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ. وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بالبيت.

(٢) ليس في نسخة «ق»: وهو.

عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال «**يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم**» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التنعيم» ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أر حر الحج «قال **فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم**» وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ «**فاخرجي إلى التنعيم**»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ، وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ «**اخرج بأختك من الحرم**». وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال «ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: **احملها خلفك حتى تخرج من الحرم**، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم» فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله «فوالله إلخ» من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله «فأخرجها من الحرم» لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم.

ـ **فائدة**: زاد أبو داود في روايته بعد قوله «**إلى التنعيم**»: «**فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة**» وزاد أحمد في رواية له «وذلك ليلة الصدر» وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى، وفي قوله «**فإذا هبطت بها**» إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة. والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان. وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب. ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري. وقال الفاكهي: لاأعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمه معه. واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم، لا أنه الأفضل، وسيأتي إيضاح هذا في «باب أجر العمرة على قدر التعب».

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

قوله: (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار» وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ «ورجال من أصحابه ذوي قوة». ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكر من أُطلع عليه، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث «وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل» وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها «وذوي اليسار» ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي.

قوله: (وكان علي قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم «من سعايته» وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي.

قوله: (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة «فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم بيان ذلك في «باب من أهل في زمن النبي ﷺ بإهلال النبي ﷺ» في أوائل الحج.

قوله: (وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه «وأصيبوا النساء» قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم، يعني إتيان النساء، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء، وقد تقدم شرح ذلك في آخر «باب التمتع والقران».

قوله: (وأن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة، وفي رواية القاسم عنها «وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى». وله من طريقه «فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت، ثم طفنا بالبيت» الحديث. واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر. واقتصر النووي في «شرح مسلم» على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم. وَيَجْمَعُ بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وهذا أولى والله أعلم.

قوله: (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال إن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج، وقد تقدم البحث فيه في «باب التمتع والقران».

قوله: (وأن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة، وفي

رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني «وهو يرمي جمرة العقبة» هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

قوله: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد) في رواية يزيد بن زريع «ألنا هذه خاصة» وفي رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: **دخلت العمرة في الحج، مرتين، لا بل للأبد أبداً**» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف. وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث. والله أعلم.

٧ـ باب الاعتمار بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا هشامٌ قالَ أخبرَني أبي قال أخبرَتني عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها قالت «خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحَجةِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **منَ أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجةٍ فليُهلَّ، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ**. فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بحَجَّةٍ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ، فحِضتُ قبلَ أن أدخُلَ مكة، فأدرَكَني يومُ عَرفةَ وأنا حائض، فشكوتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقال: **دَعي عمرتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي، وأهلِّي بالحجِّ**، ففَعلتُ. فلما كانت ليلة الحَصبةِ أرسل معي عبدَ الرحمنِ إلى التنعيمِ، فأردفَها، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتِها، فقضى اللّهُ حجَّها وعمرتَها، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم».

قوله: (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من

أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك.

قوله: (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه، وقد تقدم أنها قالت «خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة» والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة.

قوله: (لأهللت بعمرة) في رواية السرخسي «**لأحللت**» بالحاء المهملة أي من الحج.

قوله: (أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها) فيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول فأردفني.

قوله: (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج، قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها «أحرمت بعمرة» فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم «**طوافك يسعك لحجك وعمرتك**» وأما قوله لها «هذه مكان عمرتك» فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان. وكذا قولها «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج» أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأما قوله في هذا الحديث «فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» فظاهره أن ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره «قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ» فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك «فقضى الله حجها وعمرتها» فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه «فساق الحديث بنحوه» وقال في آخره «قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة.

ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشيخان من

طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة، قال ابن بطال: قوله «فقضى الله حجها وعمرتها» إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه، فظهر بذلك أن لادليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال: لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قوله لها «**ارفضي عمرتك**» على ظاهره، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم، وروى مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ أهدى عنها» فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولاأعلمها به، قال القرطبي: أشكل ظاهر هذا الحديث «ولم يكن في ذلك هدي» على جماعة، حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي، قال: وكأن عياضاً لم يسمع قولها «كنت ممن أهل بعمرة» ولا قوله ﷺ لها «**طوافك يسعك لحجك وعمرتك**» والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولايلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. ويحتمل أن يكون قوله «لم يكن في ذلك هدي» أي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله «لم يكن في شيء من ذلك هدي» أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً، وهذا تأويل حسن والله أعلم.

٨ـ باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدَّثَنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ، قالا «قالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها: يا رسولَ اللّهِ، يصدُرُ الناسُ بنسُكين وأصدُرُ بنسُكٍ؟ فقيل لها: **انتظري فإذا طهُرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثمَّ ائتينا**[1] **بمكانِ كذا، ولكنها على قَدْرِ نَفَقتِك أو نصَبِك**» .

قوله: (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أي التعب.

قوله: (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه: يحدثان ذلك عن أم المؤمنين، ولم يسمها، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد.

قوله: (يصدر الناس) أي يرجعون.

---

(١) في نسخة «ق»: ائتنا.

قوله: (بمكان كذا وكذا)[١] في رواية إسماعيل «بحبل كذا» وضبطه[٢] في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني وإسكان الموحدة، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق.

قوله: (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرماني «أو» إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لايذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل «**على قدر نصبك أو على قدر تعبك**» وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن «**على قدر نفقتك أو نصبك**» أو كما قال رسول الله ﷺ. وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ «**إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك**» بواو العطف، وهذا يؤيد الاحتمال الأول. وقوله في رواية ابن علية «لاأعرف حديث ذا من حديث ذا» قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم، فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها «**إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك**» واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث، وقال الشافعي في «الإملاء»: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليَّ، وحكى الموفق في «المغني» عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره، وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة. وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لايلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم. وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في

(١) الذي في المتن «بمكان كذا» من غير تكرار.
(٢) في نسخة «ق»: وضبط.

«القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً. والله أعلم.

٩ـ باب المعتمِرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خرَجَ هل يُجزِئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ؟

١٧٨٨ـ **حدَّثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا أفْلح بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضِيَ اللّهُ عنها قالت «خَرجْنا مُهلِّينَ بالحجِّ في أشهرُ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزَلنا بسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: **مَن لم يَكنْ معهُ هَدْيٌ فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليفعَلْ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا**. وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابِهِ ذوي قُوَّةٍ الهَدْيُ فلم تكنْ لهم عمرةٌ. فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: **ما يُبكيك؟** قلت: سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ، فمُنِعْتُ العُمرةَ. قال: **وما شأنُكِ؟** قلتُ: لا أصلِّي. قال: **فلا يَضِرْكِ، أنتِ من بناتِ آدَمَ كُتِبَ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِك، عسى اللّهُ أن يَرزُقَكِها**. قالت: فكنتُ حتى نَفرنا من مِنًى فنزلْنا المُحصَّب، فدعا عبدَ الرحمنِ فقال: **اخرُجْ بأُختِكَ منَ**[1] **الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما، أنتظِرُكما هاهنا**. فأتَينا في جَوفِ الليلِ، فقال: **فرَغْتما؟** قلتُ: نعم. فنَادى بالرَّحيلِ في أصحابِهِ، فارتحلَ الناسُ، ومَن طافَ بالبيتِ قبل صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهاً إلى المدينة».

قوله: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما» الحديث. قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى. وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة، وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن ـ إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع ـ أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لايقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً.

قوله في الحديث: (فنزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «سرف» بحذف الباء، وكذا لمسلم من طريق إسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح.

قوله: (لأصحابه من لم يكن معه هدي) ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك

(١) ليس في نسخة «ق»: من.

بعد[1] دخول مكة، ويحتمل التعدد.

قوله: (قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

قوله: (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله، ولأبي ذر «**كتب الله عليك**» وكذا لمسلم.

قوله: (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر «**في حجك**» وكذا لمسلم.

قوله: (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب».

قوله: (فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم «عبد الرحمن بن أبي بكر».

قوله: (اخرج بأختك الحرم) في رواية الكشميهني «**من الحرم**» وهي أوضح، وكذا لمسلم.

قوله: (فأتينا في جوف الليل) في رواية الإسماعيلي «من آخر الليل» وهي أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت «فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد ـ أو العكس ـ»، والجمع بينهما واضح كما سيأتي.

قوله: (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن «الناس» أعم من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿**إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض**﴾ [الأحزاب: ١٢] وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيداً المذكور. وهذا كله بناء على صحة هذا السياق، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب: فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ «فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة» وفي رواية مسلم «فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ «فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة» أخرجه في «باب الحج أشهر معلومات» قال عياض: قوله في رواية القاسم يعني هذه «فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: **فهل فرغت؟** قلت نعم، فأذن بالرحيل» وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في «باب إذا حاضت بعد ما أفاضت»: «فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم «فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة» وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس يعني الذي مضى في «باب طواف الوداع» أنه ﷺ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به، قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله «فمر بالبيت فطاف به» بعد أن قال لعائشة « **أفرغت؟** قالت نعم»

---

(١) في نسخة «ق»: كان بعد.

مع قولها في الرواية الأخرى إنه «توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به» قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى.

والقاضي في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولايحتاج إلى المرور بالمسجد ولايدخل إلى البلد أصلاً، قال عياض: وقد وقع في رواية الأصيلي في البخاري «فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت» قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف. فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها، قال: فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها «**موعدك بمكان كذا وكذا**» ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى. وهذا التأويل حسن، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها، وقد بينا أن الصواب فيها «فمر بالبيت فطاف به» بدل قوله ومن طاف بالبيت، ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيلي وحده نظر، فإن كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله أعلم.

قوله: (موجهاً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم، وفي رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً.

١٠ـ باب يفعلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحجِّ

١٧٨٩ـ **حدَّثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا هَمَّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال حدَّثَني صَفوانُ بنُ يَعلى بنِ أُميَّةَ يعني[1] عن أبيه «أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ، وعليه جُبَّةٌ وعليهِ أثرُ الخَلوقِ ـ أو قال صُفرةٌ ـ فقال: كيف تأمُرني أن أصنَعَ في عُمرتي؟ فأنزَلَ اللّهُ على النبيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بثَوبٍ، وَوَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليه الوَحيُ. فقال عمرُ: تَعالَ، أيسُرُّكَ أن تَنظُر إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزلَ اللّهُ عليه الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرفعَ طَرَفَ الثوبِ، فنَظَرْتُ إليهِ له غَطيطٌ ـ وأحسِبُهُ قال: كغَطيطِ البَكر ـ فلمَّا سُرِّيَ عنهُ قال: **أين السائلُ عنِ العُمرةِ؟ اخلَعْ عنكَ الجبَّةَ، واغسِلْ أثرَ الخَلوقِ عنكَ وَأَنْقِ الصُّفْرةَ، واصنَعْ في عُمرتِكَ كما تَصنعُ في حجِّكَ**».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: يعني.

١٧٩٠ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا[١] مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنهُ قال «قلتُ لعائشةَ[٢] زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ ـ أرأيتِ قولَ اللّهِ تباركَ وتعالى[٣] ﴿**إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللّه، فمن حج البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما**﴾ [البقرة: ١٥٨] فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلاَّ، لو كانت[٤] كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَفَ بهما، إنما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمناةَ، وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿**إنَّ الصفا والمروةَ من شَعائرِ اللّهِ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أنْ يطوَّف بهما**﴾ زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ «ما أتمَّ اللّه حجَّ امرىء ولا عُمرتَهُ لم[٥] يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ».

قوله: (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي «يفعل في العمرة» وللكشميهني «ما يفعل في الحج» أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه.

قوله: (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات والله أعلم.

قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد. ووقع لابن السكن «**اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة**» والأول هو المشهور. ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿فمن حج البيت أو اعتمر﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في «باب وجوب الصفا والمروة» في أثناء الحج. وقوله «أن لا يطوف بهما» في رواية الكشميهني «بينهما».

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.
(٢) في نسخة «ق»: لعائشة رضي الله عنها.
(٣) في نسخة «ق»: الله تعالى.
(٤) في نسخة «ق»: كان.
(٥) في نسخة «ق»: ما لم.

قوله: (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة.

قوله: (ما أتم الله حج امرىء إلخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه.

١١ـ باب مَتى يحل المعتَمِرُ؟ وقال عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللّهُ عنه:

«أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا، ثمَّ يقصِّروا ويَحِلُّوا»

١٧٩١ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن جَريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى قال «اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ واعتَمَرْنا معهُ، فلمَّا دخَلَ مكةَ طافَ وطفنا معهُ، وأتى الصَّفا والمَرْوَةَ وأتيناها[1] معهُ، وكنَّا نستُرُهُ من أهلِ مكةَ أن يَرمِيَهُ أحدٌ. فقال له صاحب لي: أكانَ دخلَ الكعبةَ؟ قال: لا».

١٧٩٢ـ **قال** فحدَّثنا ما قال لخديجةَ قال «**بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ في الجَنَّةِ من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ**». [الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ـ **حدَّثنا** الحُميديُّ قال[2] حدَّثَنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال «سألْنا ابن عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصلَّى خلفَ المَقامِ ركعتَينِ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سَبعاً، وقد كان لكم في رسولِ اللّهِ أُسْوةٌ حسنَةٌ».

١٧٩٤ـ **قال** وسألْنا جابر بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ الله عنهما فقال: «لا يَقرَبنَّها حتى يطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ».

١٧٩٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللّهُ عنه قال «قدِمتُ على النبيِّ ﷺ بالْبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال: **أَحَجَجْتَ؟** قلتُ: نعم. قال: **بما أهلَلتَ؟** قلتُ: لَبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: **أحسنتَ، طُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحلَّ**. فطُفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثم أتيتُ امرأةً من قَيس فَفَلَتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي

---

(١) في نسخة «ق»: وأتيناهما.

في نسخة «ق»: الحميدي حدثنا.

به. حتى كانَ في خِلافةِ عمرَ فقال: إنْ أَخَذنا بكتابِ اللّهِ فإنهُ يأمرنا بالتمامِ، وإن أخذنا بقولِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه».

١٧٩٦ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ[(١)] عيسى حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَ اللّهِ مَولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثَهُ «أنه كان يَسمعُ أسماءَ تقولُ كلما مرَّتْ بالحَجُونِ: صلَّى اللّهُ على[(٢)] محمدٍ، لقد نزَلْنا معَهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان، فلما مَسَحْنا البيتَ أهلَلْنا[(٣)] منَ العَشِيِّ بالحجِّ».

قوله: (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال «يحل من العمرة بالطواف» ووافقه إسحق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

قوله: (وقال عطاء عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب عمرة التنعيم» وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر ـ وهو ثالث أحاديث الباب ـ أن المراد بقوله في هذه الرواية «يطوفوا» أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث:

قوله: (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) إسحق هو ابن راهويه، وقد أورده في مسنده بلفظ «أخبرنا جرير» وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على قوله «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقوفاً.

قوله: (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ «حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار» فعبر بالتحديث هناك

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق»: بن عيسى.

(٢) في نسخة «ص»: على رسوله، وفي نسخة «ق»: رسوله محمد.

(٣) في نسخة «ق»: أحللنا ثم أهللنا.

والعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة. ووقوع مثل هذا نادر جداً.

قوله: (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر «عن رجل طاف في عمرته» وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابراً أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف. ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال: وهو سنة، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به.

قوله: (أيأتي امرأته) أي يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

قوله: (إسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها.

قوله: (وسألنا جابراً) القائل هو عمرو بن دينار، وقد تقدم هذا الحديث في «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» من طريق شعبة وفي «باب السعي» من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلف سبق في بابه المشار إليه، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام.

الثالث حديث أبي موسى في إهلاله كإهلال النبي ﷺ، وشاهد الترجمة منه قوله «**طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل**» فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أهل في زمن النبي ﷺ».

قوله: (يأمرنا بالتمام) في رواية الكشميهني «يأمر».

قوله: (حتى يبلغ) في رواية الكشميهني «بلغ» بلفظ الفعل الماضي، وقوله في أوله «أحججت» أي هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟ وهذا كقوله له بعد ذلك «بما أهللت» أي بما أحرمت» أي بحج أو عمرة؟

الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر **قوله:** (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية كريمة «حدثنا أحمد بن عيسى» وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد بن صالح» وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير

هذا في «باب من قدم ضعفة أهله» وليس له عنده غيرهما. وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون.

قوله: (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط واضح، فقد قال أبو عبيد البكري: الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنيين ـ أي من يقدم من المدينة ـ وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى. ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جاراً للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التي تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح صح، وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر. قلت: وقد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو.

قوله: (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

قوله: (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: **من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل**، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل» انتهى. وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع ـ كما أشار إليه النووي على بعده ـ وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف. ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في «باب الطواف على وضوء» من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال: سألت عروة بن الزبير. فذكر حديثاً وفي آخره «وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا» والقائل «أخبرتني» عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها. وفيه إشكال آخر وهو

ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء، وقد قال عياض في الكلام عليه: ليس هو على عمومه، فإن المراد من عدا عائشة، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها. قال: وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك.

قوله: (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي، ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

قوله: (فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وقد تقدم في «باب الطواف على غير وضوء» من حديث عائشة بلفظ «مسحنا الركن» وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أي طاف من هو طائف، قال عياض: ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا، وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف، ولم يذكر الحلق. وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة. وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره. واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها. واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه، بخلاف من قال عليه دم.

١٢ـ باب ما يقولُ إذا رجَعَ مِنَ الحَجِّ أوِ العُمرةِ أوِ الغَزْو؟

١٧٩٧ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ أخبرنَا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول: **لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربِّنا حامدون.**

صدَقَ اللّهُ وَعده، ونصرَ عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه».

[الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٣ـ باب استقبالِ الحاجِّ القادمينَ، والثلاثةِ عَلَى الدابَّةِ

١٧٩٨ـ **حدَّثنا** مُعلَّى بنُ أَسدٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ[1] ﷺ مكةَ استقبلَتْهُ[2] أُغَيْلمةُ بني عبدِ المطَّلبِ، فحمل واحداً بينَ يدَيهِ وآخَر خَلْفَهُ» [الحديث١٧٩٨ ـ طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

قوله: (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب، وقوله «أغيلمة» تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو، وقوله «القادمين» صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى. والله أعلم.

١٤ـ باب القُدومِ بالغَداةِ

١٧٩٩ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضي اللّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رَجَعَ صلَّى بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي، وبات حتَّى يُصبحَ».

قوله: (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة إذا رجع، وفيه ما ترجم له. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج.

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسختي «ص، ق»: استقبله.

١٥ـ باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

١٨٠٠ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا هَمّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ رضي اللّهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أَهلَهُ، كان لا يَدخُلُ إلاَّ غُدوةً أو عَشِيَّةً».

قوله: (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزوال. قلت والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال «لتمتشط الشعثة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح.

١٦ـ باب لا يطرُقُ أهلَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠١ـ **حدَّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ[1] رضيَ اللّهُ عنهُ قال «نَهى النبيُّ ﷺ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلاً».

(باب لا يطرق أهله) أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر، يقال طرق يطرق بضم الراء، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده «أن يطرق أهله ليلاً» فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز.

قوله: (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي «إذا دخل» والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولاً في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٧ـ باب مَن أسرَعَ ناقتَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠٢ـ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: أخبرَني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ اللّهُ عنه يقول «كان رسولُ[2] اللّهِ ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَهُ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها». قال أبو عبدِ اللّهِ: زادَ الحارثُ بنُ عُميرٍ عن حُميدٍ «حَرَّكها مِن حُبِّها».

حدَّثنا قُتيبةُ حدَّثَنا[3] إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال «جُدُرات». تابعَهُ الحارثُ ابنُ عميرٍ. [الحديث ١٨٠٢ ـ طرفه في: ١٨٨٦].

قوله: (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلي، قوله «أسرع ناقته» ليس

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله.
(٢) في نسخة «ق»: النبي.
(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

بصحيح، والصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء. وفيما قاله نظر. فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر، وقال الكرماني: قول البخاري «أسرع ناقته» أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض.

قوله: (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل.

قوله: (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة، وللمستملي «دوحات» بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد «جدرات» بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «جدران» بسكون الدال وآخره نون جمع جدار، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ «جدر» قال صاحب «المطالع»: جدرات أرجح من دوحات ومن درجات. قلت: وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً.

قوله: (أوضع) أي أسرع السير.

قوله: (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعني عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة، ثم قال المصنف «حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات، تابعه الحارث بن عمير» يعني في قوله «جدرات» ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال «حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبها» وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير، إلا أنه قال «راحلته» بدل ناقته، ووقع في نسخة الصغاني «وزاد الحارث بن عمير وغيره عن حميد» وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

١٨ـ باب قولِ اللّه تعالى ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراءَ رضيَ اللّهُ عنه يقول «نَزَلَتْ هذِه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤوا لم يَدخُلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم، ولكنْ مِنْ ظهورها، فجاء رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فدخَلَ من قِبَلِ بابِهِ، فكأَنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فنزَلَتْ **﴿وليسَ البرُّ بأن تأتوا البُيوتَ من ظُهورها، ولكنَّ البرَّ مَنِ اتَّقَى، وأْتوا البُيوتَ مِن أبوابِها﴾** [البقرة: ١٨٩]». [الحديث ١٨٠٣ ـ طرفه في: ٤٥١٢].

قوله: (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي.

قوله: (كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه.

قوله: (إذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ «إذا أحرموا في الجاهلية».

قوله: (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب فقال: **ما حملك على ذلك؟** فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال: **إني أحمسي**، قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية» وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره. وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند «عن قيس بن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس» فذكر القصة، وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر، لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهماً في صحيح مسلم ومفسراً في غيره من حديث جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري «فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة» وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة، ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر «فقالوا إن قطبة رجل فاجر» وفي مرسل قيس بن جبير «فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة» لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله «كانوا إذا حجوا» لكن وقع في رواية الطبري «كانوا إذا أحرموا» فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهري، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم

وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء» واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال «كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به» فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال «كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت» أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف[1] وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم. واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد فقال «كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ فقال[2]: إني أحمسي، فقال: وأنا أحمسي، فنزلت» أخرجه الطبري.

١٩ـ باب السَّفَرُ قطعةٌ من العَذابِ

١٨٠٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**السفرُ قِطعةٌ من العذابِ يَمْنَعُ أحدَكم طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَومه. فإذا قَضى نَهْمتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه**».

[الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

قوله: (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة انتهى، وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ «**إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله**» وسيأتي بيان من أخرجه.

قوله: (عن سمي) كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في الموطأ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال «عن سهيل» بدل سمي أخرجه ابن عدي، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد، لكن قال الدارقطني: إن أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وإنه وهم فيه، ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل، وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي، قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه، وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي، وأخرجه الدارقطني وغيرهما ولم

(١) في نسخة «صحيح».
(٢) في نسخة «ق»: قال.

يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث «**السفر قطعة من العذاب**»؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به، وكان مالك ربما أرسله لذلك، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح، ووهم فيه أيضاً على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سمي بإسناده فذكره، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح، وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة.

قوله: (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشىء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

قوله: (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال: يمنع أحدكم نومه إلخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه «**السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه**» فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني بلفظ «**لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه**» وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي «**وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير**».

قوله: (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث[1] ابن عدي بلفظ «**إذا**[2] **قضى أحدكم وطره من سفره**» وفي رواية رواد بن الجراح «**فإذا فرغ أحدكم من حاجته**».

قوله: (فليعجل إلى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبري «**فليعجل الرجوع إلى أهله**» وفي رواية أبي مصعب «**فليعجل الكرة إلى أهله**» وفي حديث عائشة «**فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره**» قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك «وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً» يعني حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من

---

(١) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «ق»: حديث ابن عباس عند ابن عدي.

(٢) في نسخة «ق»: فإذا.

تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً «**سافروا تصحوا**» فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة، واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه ـ والسفر من جملة العذاب ـ ولا يخفى ما فيه.

ـ **لطيفة**: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٢٠ـ باب المُسافِرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعجِّلُ[١] إلى أهلِه

١٨٠٥ـ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال «كنتُ معَ عبدِ اللّهِ بنِ عمر رضيَ اللّهُ عنهما بطريقِ مكةَ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ شدَّةُ وَجعٍ، فأسرَعَ السيرَ، حتى كانَ[٢] بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَل فصلَّى المغرِبَ والعَتمةَ ـ جَمَع بينهما ـ ثمَّ قال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المغرِبَ وجَمَعَ بَينهما».

قوله: (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أي ماذا يصنع؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي[٣]، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد، وبالله التوفيق.

ـ **خاتمة**: اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج، وحديث البراء فيه، وحديث عائشة «**العمرة على قدر النصب**»، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين. وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

---

(١) في نسخة «ق»: ويعجل.
(٢) في نسخة «ق»: إذا كان.
(٣) زاد في نسخة «ق»: أيضاً

فهرس الجزء الثالث

من فتح الباري

١٩ـ كتاب التهجّد

باب ١ـ التهجّد، وقوله عز وجلّ: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ ٥
باب ٢ـ فضل قيام الليل ٩
باب ٣ـ طول السجود في قيام الليل ١١
باب ٤ـ ترك القيام للمريض ١٢
باب ٥ـ تحريض النَّبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ١٤
باب ٦ـ قيام النَّبي ﷺ الليلَ ٢٠
باب ٧ـ من نام عند السحر ٢٢
باب ٨ـ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٢٥
باب ٩ـ طول القيام في صلاة الليل ٢٥
باب ١٠ـ كيف صلاة النَّبي ﷺ، وكم كان النَّبي ﷺ يصلي من الليل ٢٧
باب ١١ـ قيام النَّبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل ٢٨
باب ١٢ـ عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل ٣١
باب ١٣ـ إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٣٦
باب ١٤ـ الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٨
باب ١٥ـ من نام أول الليل وأحيا آخره ٤١
باب ١٦ـ قيام النَّبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٤٢
باب ١٧ـ فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٤٣
باب ١٨ـ ما يكره من التشديد بالعبادة ٤٦
باب ١٩ـ ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٤٨
باب ٢٠ـ [بدون ترجمة] ٥٠
باب ٢١ـ فضل من تعارَّ من الليل فصلى ٥١
باب ٢٢ـ المداومة على ركعتي الفجر ٥٥
باب ٢٣ـ الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٥٦
باب ٢٤ـ من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٥٧
باب ٢٦ـ الحدث بعد ركعتي الفجر ٥٨

باب ٢٧ـ تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً ٥٩
باب ٢٨ـ ما يقرأ في ركعتي الفجر ٥٩
باب ٢٥ـ ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٦٢
باب ٢٩ـ التطوع بعد المكتوبة ٦٥
باب ٣٠ـ من لم يتطوع بعد المكتوبة ٦٧
باب ٣١ـ صلاة الضحى في السفر ٦٧
باب ٣٢ـ من لم يصلّ الضحى ورآه واسعاً ٧٢
باب ٣٣ـ صلاة الضحى في الحضر ٧٣
باب ٣٤ـ الركعتين قبل الظهر ٧٥
باب ٣٥ـ الصلاة قبل المغرب ٧٧
باب ٣٦ـ صلاة النوافل جماعة ٧٨
باب ٣٧ـ التطوع في البيت ٨١

٢٠ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

باب ١ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٨٢
باب ٢ـ مسجد قباء ٨٨
باب ٣ـ من أتى مسجد قباء كل سبت ٨٩
باب ٤ـ إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ٩٠
باب ٥ـ فضل ما بين القبر والمنبر ٩١
باب ٦ـ مسجد بيت المقدس ٩١

٢١ـ كتاب العمل في الصلاة

باب ١ـ استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٩٣
باب ٢ـ من ينهى من الكلام في الصلاة ٩٥
باب ٣ـ ما يجوز من التسبيح والحمدفي الصلاة للرجال ٩٨
باب ٤ـ من سمى قوماً أو سلم في الصلاة غلى غيره مواجهة وهو لا يعلم ٩٩
باب ٥ـ التصفيق للنساء ١٠٠
باب ٦ـ من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ١٠١
باب ٧ـ إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ١٠٢
باب ٨ـ مسح الحصى في الصلاة ١٠٣
باب ٩ـ بسط الثوب في الصلاة للسجود ١٠٤
باب ١٠ـ ما يجوز من العمل في الصلاة ١٠٤
باب ١١ـ إذا انفلتت الدابة في الصلاة ١٠٦
باب ١٢ـ ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ١٠٩
باب ١٣ـ من صفّق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ١١١
باب ١٤ـ إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ١١٢

باب ١٥ـ لا يردّ السلام في الصلاة ١١٢
باب ١٦ـ رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ١١٤
باب ١٧ـ الخصر في الصلاة ١١٥
باب ١٨ـ يفكر الرجل الشيء في الصلاة ١١٦

٢٢ـ كتاب السهو

باب ١ـ ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١٢٠
باب ٢ـ إذا صلى خمساً ١٢٢
باب ٣ـ إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ١٢٥
باب ٤ـ من لم يتشهد في سجدتي السهو ١٢٧
باب ٥ـ من يكبر في سجدتي السهو ١٢٩
باب ٦ـ إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ١٣٤
باب ٧ـ السهو في الفرض والتطوع ١٣٥
باب ٨ـ إذا كلم وهو يصلي فاسار بيده واستمع ١٣٦
باب ٩ـ الاشارة في الصلاة ١٣٩

٢٣ـ كتاب الجنائز

باب ١ـ في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ١٤١
باب ٢ـ الأمر باتباع الجنائز ١٤٥
باب ٣ـ الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ١٤٦
باب ٤ـ الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١٥٠
باب ٥ـ الإذن بالجنازة ١٥١
باب ٦ـ فضل من مات له ولد فاحتسب ١٥٢
باب ٧ـ قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ١٦٠
باب ٨ـ غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٦١
باب ٩ـ ما يستحبّ أن يغسل وتراً ١٦٧
باب ١٠ـ يبدأ بميامن الميت ١٦٧
باب ١١ـ مواضع الوضوء من الميت ١٦٨
باب ١٢ـ هل تكفن المرأة في إزار الرجل ١٦٨
باب ١٣ـ يجعل الكافور في الأخيرة ١٦٩
باب ١٤ـ نقض شعر المرأة ١٧٠
باب ١٥ـ كيف الإشعار للميت ١٧٠
باب ١٦ـ يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ١٧١
باب ١٧ـ يلقى شعر المرأة خلفها ١٧٢
باب ١٨ـ الثياب البيض للكفن ١٧٣
باب ١٩ـ الكفن في ثوبين ١٧٤

باب ٢٠ـ الحنوط للميت ١٧٥
باب ٢١ـ كيف يكفن المحرم ١٧٥
باب ٢٢ـ الكفن في القميص الذي يكفّ أو لا يكفّ، ومن كفن بغير قميص ١٧٧
باب ٢٣ـ الكفن بغير قميص ١٧٩
باب ٢٤ـ الكفن بلا عمامة ١٧٩
باب ٢٥ـ الكفن من جميع المال ١٨٠
باب ٢٦ـ إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ١٨١
باب ٢٧ـ إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ١٨٢
باب ٢٨ـ من استعد الكفنّ في زمن النّبي ﷺ فلم ينكر عليه ١٨٣
باب ٢٩ـ اتباع النساء الجنائز ١٨٥
باب ٣٠ـ إحداد المرأة على غير زوجها ١٨٦
باب ٣١ـ زيارة القبور ١٩٠
باب ٣٢ـ قول النّبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته» ١٩٢
باب ٣٣ـ ما يكره من النياحة على الميت ٢٠٥
باب ٣٤ـ [بدون ترجمة] ٢٠٨
باب ٣٥ـ ليس منا من شق الجيوب ٢٠٩
باب ٣٦ـ رثاء النّبي ﷺ سعد بن خولة ٢١٠
باب ٣٧ـ ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ٢١١
باب ٣٨ـ ليس منا من ضرب الخدود ٢١٢
باب ٣٩ـ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عندالمصيبة ٢١٢
باب ٤٠ـ من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٢١٣
باب ٤١ـ من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٢١٦
باب ٤٢ـ الصبر عند الصدمة الأولى ٢١٩
باب ٤٣ـ قول النّبي ﷺ: «إنا بك لمحونون» ٢٢٠
باب ٤٤ـ البكاء عند المريض ٢٢٣
باب ٤٥ـ ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك ٢٢٥
باب ٤٦ـ القيام للجنازة ٢٢٧
باب ٤٧ـ متى يقعد إذا قام للجنازة ٢٢٧
باب ٤٨ـ من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام ٢٢٨
باب ٤٩ـ من قام لجنازة يهودي ٢٢٩
باب ٥٠ـ حمل الرجال الجنازة دون النساء ٢٣٢
باب ٥١ـ السرعة بالجنازة ٢٣٣
باب ٥٢ـ قول الميت وهو على الجنازة قدّموني ٢٣٦
باب ٥٣ـ من صفّ صفّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ٢٣٧
باب ٥٤ـ الصفوف على الجنازة ٢٣٨
باب ٥٥ـ صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ٢٤٢
باب ٥٦ـ سنة الصلاة على الجنائز، وقال النّبي ﷺ: «من صلّى على الجنازة» ٢٤٢

باب ٥٧ـ فضل اتباع الجنائز ٢٤٦
باب ٥٨ـ من انتظر حتى تدفن ٢٥٠
باب ٥٩ـ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٢٥٣
باب ٦٠ـ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٢٥٤
باب ٦١ـ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٢٥٥
باب ٦٢ـ الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٢٥٦
باب ٦٣ـ أين يقوم من المرأة والرجل ؟ ٢٥٧
باب ٦٤ـ التكبير على الجنازة أربعاً ٢٥٧
باب ٦٥ـ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢٥٩
باب ٦٦ـ الصلاة على القبر بعدما يدفن ٢٦١
باب ٦٧ـ الميت يسمع خفق النعال ٢٦٢
باب ٦٨ـ من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٢٦٣
باب ٦٩ـ الدفن بالليل، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً ٢٦٥
باب ٧٠ـ بناء المسجد على القبر ٢٦٥
باب ٧١ـ من يدخل قبر المرأة ٢٦٦
باب ٧٢ـ الصلاة على الشهيد ٢٦٦
باب ٧٣ـ دفن الرجلين والثلاثة في قبر ٢٦٩
باب ٧٤ـ من لم ير غسل الشهداء ٢٧٠
باب ٧٥ـ من يقدَّم في اللحد ٢٧٠
باب ٧٦ـ الإذخر والحشيش في القبر ٢٧٢
باب ٧٧ـ هل يخرج الميت من القبر واللّحد لعلّة ٢٧٣
باب ٧٨ـ اللّحد والشق في القبر ٢٧٧
باب ٧٩ـ إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ ٢٧٧
باب ٨٠ـ إذا قال المشرك عن الموت: لا إله إلا الله ٢٨٢
باب ٨١ـ الجريدة على القبر ٢٨٣
باب ٨٢ـ موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله ٢٨٦
باب ٨٣ـ ما جاء في قاتل النفس ٢٨٨
باب ٨٤ـ ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٢٩٠
باب ٨٥ـ ثناء الناس على الميت ٢٩٠
باب ٨٦ـ ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿إذا الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم﴾ ٢٩٤
باب ٨٧ـ التعوّذ من عذاب القبر ٣٠٦
باب ٨٨ـ عذاب القبر من الغيبة والبول ٣٠٧
باب ٨٩ـ الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشيّ ٣٠٨
باب ٩٠ـ كلام الميت على الجنازة ٣٠٩
باب ٩١ـ ما قيل في أولاد المسلمين ٣١٠
باب ٩٢ـ ما قيل في أولاد المشركين ٣١١

باب ٩٣ـ [بدون ترجمة] ٣١٨
باب ٩٤ـ موت يوم الاثنين ٣٢٠
باب ٩٥ـ موت الفجاءة، الغتة ٣٢٢
باب ٩٦ـ ما جاء في قبر النَّبيﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ٣٢٣
باب ٩٧ـ ما ينهى من سبّ الأموات ٣٢٧
باب ٩٨ـ ذكر شرار الموتى ٣٢٩

٢٤ـ كتاب الزكاة

باب ١ـ وجوب الزكاة ٣٣٠
باب ٢ـ البيعة على ايتاء الزكاة ٣٣٧
باب ٣ـ إثم مانع الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ ٣٣٨
باب ٤ـ ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ٣٤٢
باب ٥ـ إنفاق المال في حقه ٣٤٩
باب ٦ـ الرياء في الصدقة، لقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ ٣٥٠
باب ٧ـ لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم﴾ ٣٥١
باب ٨ـ الصدقة من كسب طيب، قوله: ﴿ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ ٣٥١
باب ٩ـ الصدقة قبل الردّ ٣٥٥
باب ١٠ـ اتقوا النار ولو بشقّ تمرة، والقليل من الصدقة ٣٥٦
باب ١١ـ فضل صدقة الشحيح الصحيح ٣٥٩
باب ١٢ـ صدقة العلانية ٣٦٤
باب ١٣ـ صدقة السرّ ٣٦٤
باب ١٤ـ إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٣٦٦
باب ١٥ـ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٣٦٧
باب ١٦ـ الصدقة باليمين ٣٧٠
باب ١٧ـ من أمر خادمة بالصدقة ولم يناول بنفسه ٣٧٠
باب ١٨ـ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج ٣٧١
باب ١٩ـ المنّان بما أعطى، لقوله: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى﴾ ٣٧٧
باب ٢٠ـ من احب تعجيل الصدقة من يومها ٣٧٧
باب ٢١ـ التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٣٧٨
باب ٢٢ـ الصدقة فيما استطاع ٣٧٩
باب ٢٣ـ الصدقة تكفّر الخطيئة ٣٨٠
باب ٢٤ـ من تصدّق في الرك ثم أسلم ٣٨٠
باب ٢٥ـ أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٣٨١
باب ٢٦ـ أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٣٨٢

باب ٢٧ـ قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ ٣٨٣
باب ٢٨ـ مثل المتصدق والبخيل ٣٨٥
باب ٢٩ـ صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين لامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ٣٨٧
باب ٣٠ـ على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل المعروف ٣٨٨
باب ٣١ـ قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة ٣٩٠
باب ٣٢ـ زكاة الورق ٣٩١
باب ٣٣ـ العرض في الزكاة ٣٩٣
باب ٣٤ـ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣٩٥
باب ٣٥ـ ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣٩٦
باب ٣٦ـ زكاة الإبل ٣٩٨
باب ٣٧ـ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٣٩٨
باب ٣٨ـ زكاة الغنم ٣٩٩
باب ٣٩ـ لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٤٠٤
باب ٤٠ـ أخذ العناق في الصدقة ٤٠٥
باب ٤١ـ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٤٠٦
باب ٤٢ـ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٤٠٦
باب ٤٣ـ زكاة البقر ٤٠٧
باب ٤٤ـ الزكاة على الأقارب ٤٠٩
باب ٤٥ـ ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤١١
باب ٤٦ـ ليس على المسلم في عبده صدقة ٤١١
باب ٤٧ـ الصدقة على اليتامى ٤١٢
باب ٤٨ـ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٤١٣
باب ٤٩ـ قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ ٤١٦
باب ٥٠ـ الاستعفاف عن المسألة ٤٢١
باب ٥١ـ من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة وإشراف نفس ﴿وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم﴾ .. ٤٢٤
باب ٥٢ـ من سأل الناس تكثراً ٤٢٦
باب ٥٣ـ قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وكم الغنى، وقول النَّبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» ٤٢٨
باب ٥٤ـ خرص التمر ٤٣٣
باب ٥٥ـ العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٤٣٧
باب ٥٦ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤٤١
باب ٥٧ـ أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبيّ فيمسّ تمر الصدقة ٤٤١
باب ٥٨ـ من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وقول النَّبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» ٤٤٢
باب ٥٩ـ هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النَّبي ﷺ إنما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره ٤٤٤
باب ٦٠ـ ما يذكر في الصدقة للنَّبي ﷺ ٤٤٦

باب ٦١ـ الصدقة على موالي أزواج النَّبي ﷺ ٤٤٧
باب ٦٢ـ إذا تحولت الصدقة ٤٤٨
باب ٦٣ـ أخذ الصدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا ٤٤٩
باب ٦٤ـ صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ ٤٥٥
باب ٦٥ـ ما يستخرج من البحر ٤٥٦
باب ٦٦ـ في الركاز الخمس ٤٥٨
باب ٦٧ـ قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدّقين مع الإمام ٤٦٠
باب ٦٨ـ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٤٦١
باب ٦٩ـ وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٤٦٢
باب ٧٠ـ فرض صدقة الفطر ٤٦٣
باب ٧١ـ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٤٦٥
باب ٧٢ـ صاع من شعير ٤٦٧
باب ٧٣ـ صدقة الفطر صاعاً من طعام ٤٦٨
باب ٧٤ـ صدقة الفطر صاعاً من تمر ٤٦٨
باب ٧٥ـ صاع من زبيب ٤٦٩
باب ٧٦ـ الصدقة قبل العيد ٤٧٢
باب ٧٧ـ صدقة الفطر على الحرّ والمملوك ٤٧٣
باب ٧٨ـ صدقة الفطر على الصغير والكبير ٤٧٥

٢٥ـ كتاب الحج

باب ١ـ وجوب الحج وفضله، وقوله الله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ ٤٧٦
باب ٢ـ قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ ٤٧٧
باب ٣ـ الحج على الرجل ٤٧٩
باب ٤ـ فضل الحج المبرور ٤٨٠
باب ٥ـ فرض مواقيت الحج والعمرة ٤٨٢
باب ٦ـ قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ٤٨٣
باب ٧ـ مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة ٤٨٤
باب ٨ـ ميقات أهل المدينة، ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة ٤٨٨
باب ٩ـ مهلّ أهل الشأم ٤٨٩
باب ١٠ـ مهلّ أهل نجد ٤٨٩
باب ١١ـ مهلّ من كان دون المواقيت ٤٩٠
باب ١٢ـ مهلّ أهل اليمن ٤٩٠
باب ١٣ـ ذات عرق لأهل العراق ٤٩٣
باب ١٤ـ [بدون ترجمة]

باب ١٥ـ خروج النَّبي ﷺ على طريق الشجرة ٤٩٣
باب ١٦ـ قول النَّبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٤٩٤
باب ١٧ـ غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٤٩٥
باب ١٨ـ الطيب عند الاحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجّل ويدّهن ٤٩٩
باب ١٩ـ من أهلّ ملبداً ٥٠٤
باب ٢٠ـ الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٥٠٤
باب ٢١ـ ما لا يلبس المحرم من الثياب ٥٠٥
باب ٢٢ـ الركوب والارتداف في الحج ٥١٠
باب ٢٣ـ ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٥١٠
باب ٢٤ـ من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٥١٣
باب ٢٥ـ رفع الصوت بالإهلال ٥١٤
باب ٢٦ـ التلبية ٥١٥
باب ٢٧ـ التحميد والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٥١٨
باب ٢٨ـ من أهلّ حين أستوت به راحله قائمة ٥١٩
باب ٢٩ـ الإهلال مستقبل القبلة ٥٢٠
باب ٣٠ـ التلبية إذا انحدر في الوادي ٥٢٢
باب ٣١ـ كيف تهلّ الحائض والنفساء ٥٢٣
باب ٣٢ـ من أهلّ في زمن النَّبي ﷺ كإهلال النَّبي ﷺ ٥٢٤
باب ٣٣ـ قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحد فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ٥٢٨
باب ٣٤ـ التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٥٣١
باب ٣٥ـ من لبّى بالحج وسماه ٥٤٤
باب ٣٦ـ التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٥٤٥
باب ٣٧ـ قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ٥٤٦
باب ٣٨ـ الاغتسال عند دخول مكة ٥٤٩
باب ٣٩ـ دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٥٥٠
باب ٤٠ـ من أين يدخل مكة ٥٥٠
باب ٤١ـ من أين يخرج من مكة ٥٥١
باب ٤٢ـ فضل مكة وبنيانها، وقوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ ٥٥٣
باب ٤٣ـ فضل الحرم، وقوله تعالى: ﴿إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة التي حرمها﴾ ٥٦٧
باب ٤٤ـ توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ٤٦٨
باب ٤٥ـ نزول النَّبي ﷺ مكة ٥٧١
باب ٤٦ـ قول الله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام﴾ ٥٧٣
باب ٤٧ـ قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ ٥٧٣
باب ٤٨ـ كسوة الكعبة ٥٧٥

باب ٤٩ـ هدم الكعبة ٥٨١
باب ٥٠ـ ما ذكر في الحجر الأسود ٥٨٣
باب ٥١ـ إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٥٨٥
باب ٥٢ـ الصلاة في الكعبة ٥٨٩
باب ٥٣ـ من لم يدخل الكعبة ٥٨٩
باب ٥٤ـ من كبّر في نواحي الكعبة ٥٩٠
باب ٥٥ـ كيف كان بدء الرَّمل ٥٩٢
باب ٥٦ـ استلام الحجر الأسود حين يقدم أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً ٥٩٣
باب ٥٧ـ الرمل في الحج والعمرة ٥٩٣
باب ٥٨ـ استلام الركن بالمحجن ٥٩٦
باب ٥٩ـ من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٥٩٧
باب ٦٠ـ تقبيل الحجر ٥٩٩
باب ٦١ـ من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٦٠١
باب ٦٢ـ التكبير عند الركن ٦٠١
باب ٦٣ـ من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا .. ٦٠٢
باب ٦٤ـ طواف النساء مع الرجال ٦٠٥
باب ٦٥ـ الكلام في الطواف ٦٠٨
باب ٦٦ـ إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ٦١٠
باب ٦٧ـ لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ٦١٠
باب ٦٨ـ إذا وقف في الطواف ٦١١
باب ٦٩ـ صلى النَّبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٦١٢
باب ٧٠ـ من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ٦١٣
باب ٧١ـ من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٦١٤
باب ٧٢ـ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٦١٦
باب ٧٣ـ الطواف بعد الصبح والعصر ٦١٦
باب ٧٤ـ المريض يطوف راكباً ٦١٩
باب ٧٥ـ سقاية الحاجّ ٦٢٠
باب ٧٦ـ ما جاء في زمزم ٦٢٢
باب ٧٧ـ طواف القارن ٦٢٣
باب ٧٨ـ الطواف على وضوء ٦٢٧
باب ٧٩ـ وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٦٢٨
باب ٨٠ـ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٦٣٣
باب ٨١ـ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ٦٣٦
باب ٨٢ـ الإهلال من البطحاء وغيرها للمكيّ وللحاج إذا خرج إلى منى ٦٣٨
باب ٨٣ـ أين يصلي الظهر يوم التروية ؟ ٦٤٠
باب ٨٤ـ الصلاة بمنى ٦٤٣

باب ٨٥ـ صوم يوم عرفة ٦٤٣
باب ٨٦ـ التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٦٤٤
باب ٨٧ـ التهجير بالرواح يوم عرفة ٦٤٥
باب ٨٨ـ الوقوف على الدابة بعرفة ٦٤٧
باب ٨٩ـ الجمع بين الصلاتين بعرفة ٦٤٨
باب ٩٠ـ قصر الخطبة بعرفة ٦٤٩
باب ٩١ـ الوقوف بعرفة ٦٥٠
باب ٩٢ـ السير إذا دفع من عرفة ٦٥٤
باب ٩٣ـ النزول بين عرفة وجمع ٦٥٥
باب ٩٤ـ أمر النَّبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة، وإشارته إليهم بالسوط ٦٥٩
باب ٩٥ـ الجمع بين الصلاتين المزدلفة ٦٦٠
باب ٩٦ـ من جمع بينهما ولم يتطوّع ٦٦٠
باب ٩٧ـ من أذّن وأقام لكل واحدة منهما ٦٦٢
باب ٩٨ـ من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر ٦٦٤
باب ٩٩ـ متى يصلي الفجر بجمع ٦٧٠
باب ١٠٠ـ متى يدفع من جمع ٦٧١
باب ١٠١ـ التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير ٦٧٢
باب ١٠٢ـ ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ٦٧٤
باب ١٠٣ـ ركوب البدن ٦٧٦
باب ١٠٤ـ من ساق البدن معه ٦٨١
باب ١٠٥ـ من اشترى الهدي من الطريق ٦٨٤
باب ١٠٦ـ من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٦٨٥
باب ١٠٧ـ فتل القلائد للبدن والبقر ٦٨٦
باب ١٠٨ـ إشعار البدن ٦٨٧
باب ١٠٩ـ من قلد القلائد بيده ٦٨٨
باب ١١٠ـ تقليد الغنم ٦٩١
باب ١١١ـ القلائد من العهن ٦٩٢
باب ١١٢ـ تقليد النعل ٦٩٢
باب ١١٣ـ الجلال للبدن ٦٩٣
باب ١١٤ـ من اشترى هديه من الطريق وقلّدها ٦٩٤
باب ١١٥ـ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ ٦٩٥
باب ١١٦ـ النحر في منحر النَّبي ﷺ بمنى ٦٩٧
باب ١١٧ـ من نحر هديه بيده ٦٩٨
باب ١١٨ـ نحر الإبل مقيّدة ٦٩٨
باب ١١٩ـ نحر البدن قائمة ٦٩٩
باب ١٢٠ـ لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ٧٠١

باب ١٢١ـ يتصدق بجلود الهدي ٧٠٢
باب ١٢٢ـ يتصدق بجلال البدن ٧٠٣
باب ١٢٣ـ ﴿وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ ٧٠٣
باب ١٢٤ـ ما يؤكل من البدن وما يتصدق ٧٠٤
باب ١٢٥ـ الذبح قبل الحلق ٧٠٥
باب ١٢٦ـ من لبّد راسه عند الإحرام وحلق ٧٠٨
باب ١٢٧ـ الحلق والتقصير عند الإحلال ٧٠٨
باب ١٢٨ـ تصير المتمتع بعد العمرة ٧١٥
باب ١٢٩ـ الزيارة يوم النحر ٧١٦
باب ١٣٠ـ إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٧١٧
باب ١٣١ـ الفتيا على الدابة عند الجمرة ٧١٨
باب ١٣٢ـ الخطبة أيام منى ٧٢٣
باب ـ١٣ـ هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ٧٢٩
باب ١٣٤ـ رمي الجمار ٧٣١
باب ١٣٥ـ رمي الجمار من بطن الوادي ٧٣٢
باب ١٣٦ـ رمي الجمار بسبع حصيات ٧٣٣
باب ١٣٧ـ من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٧٣٣
باب ١٣٨ـ يكبر مع كل حصاة ٧٣٣
باب ١٣٩ـ من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٧٣٥
باب ١٤٠ـ إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٧٣٥
باب ١٤١ـ رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٧٣٦
باب ١٤٢ـ الدعاء عند الجمرتين ٧٣٧
باب ١٤٣ـ الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الافاضة ٧٣٨
باب ١٤٤ـ طواف الوداع ٧٣٨
باب ١٤٥ـ إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٧٣٩
باب ١٤٦ـ من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٧٤٥
باب ١٤٧ـ المحصَّب ٧٤٥
باب ١٤٨ـ النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ٧٤٧
باب ١٤٩ـ من نزل بذي طوّى إذا رجع من مكة ٧٤٨
باب ١٥٠ـ التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ٧٤٩
باب ١٥١ـ الأدّلاج من المحصب ٧٥١

٢٦ـ كتاب العمرة

باب ١ـ العمرة، وجوب العمرة وفضلها ٧٥٣
باب ٢ـ من اعتمر قبل الحج ٧٥٥

باب ٣ـ كم اعتمر النَّبيﷺ ٧٥٦
باب ٤ـ عمرة في رمضان ٧٦٠
باب ٥ـ العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٧٦٣
باب ٦ـ عمرة التنعيم ٧٦٤
باب ٧ـ الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٧٦٨
باب ٨ـ أجر العمرة على قدر النصب ٧٧٠
باب ٩ـ المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم إذا خرج هل يجزئه من طواف الوداع ٧٧٢
باب ١٠ـ يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٧٧٤
باب ١١ـ متى يحل المعتمر ؟ ٧٧٦
باب ١٢ـ ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٧٨٠
باب ١٣ـ استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة ٧٨١
باب ١٤ـ القدوم بالغداة ٧٨١
باب ١٥ـ الدخول بالعشيّ ٧٨٢
باب ١٦ـ لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٧٨٢
باب ١٧ـ من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٧٨٢
باب ١٨ـ قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ ٧٨٣
باب ١٩ـ السفر قطعة من العذاب ٧٨٥
باب ٢٠ـ المسافر إذا جدّ به السير يعجّل إلى أهله ٧٨٧
الفهرس ٧٨٨

* * *

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

لِلإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ

الجزء الرابع

الأحاديث: ١٨٠٦ ـ ٢٣١٩

كتاب: المحصر ـ جزاء الصيد ـ فضائل المدينة ـ الصوم ـ صلاة التراويح ـ فضل ليلة القدر الاعتكاف ـ البيوع ـ السلم ـ الشفعة ـ الإجارة ـ الحوالة ـ الكفالة ـ الوكالة

طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق

والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي عني بإخراجها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته

تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله

ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها

الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

دار السلام

الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ ـ الإجارة	٤	٨٦ ـ الحدود	١٢	٥ ـ الغسل	١
٩٣ ـ الأحكام	١٣	٤١ ـ الحرث والمزارعة	٥	٩٢ ـ الفتن	١٣
٩٥ ـ أخبار الأحاد	١٣	٣٨ ـ الحوالة	٤	٨٥ ـ الفرائض	١٢
٧٨ ـ الأدب	١٠	٦ ـ الحيض	١	٥٧ ـ فرض الخمس	٦
١٠ ـ الأذان	٢	٩٠ ـ الحِيَل	١٢	٦٢ ـ فضائل الصحابة	٧
٨٨ ـ استتابة المرتدّين	١٢	٤٤ ـ الخصومات	٥	٦٦ ـ فضائل القرآن	٩
١٥ ـ الاستسقاء	٢	٥٧ ـ الخمس	٦	٢٩ ـ فضائل المدينة	٤
٤٣ ـ الاستقراض	٥	١٢ ـ الخوف	٢	٢٠ ـ فضل الصلاة	٣
٧٩ ـ الاستئذان	١١	٨٠ ـ الدعوات	١١	٨٢ ـ القدر	١١
٧٤ ـ الأشربة	١٠	٨٧ ـ الديات	١٢	١٦ ـ الكسوف	٢
٧٣ ـ الأضاحي	١٠	٧٢ ـ الذبائح والصيد	٩	٨٤ ـ كفارات الأيمان	١١
٧٠ ـ الأطعمة	٩	٨١ ـ الرقاق	١١	٣٩ ـ الكفالة	٤
٩٦ ـ الاعتصام بالسُنّة	١٣	٤٨ ـ الرهن	٥	٧٧ ـ اللباس	١٠
٣٣ ـ الاعتكاف	٤	٢٤ ـ الزكاة	٣	٤٥ ـ اللقطة	٥
٨٩ ـ الإكراه	١٢	١٧ ـ سجود القرآن	٢	٣٢ ـ ليلة القدر	٤
٦٠ ـ الأنبياء	٦	٣٥ ـ السِّلَم	٤	٢٧ ـ المحصر	٤
٢ ـ الإيمان	١	٢٢ ـ السهو	٣	٧٥ ـ المرضى	١٠
٨٣ ـ الأيمان والنذور	١١	٥٦ ـ السِّير	٦	٤١ ـ المزارعة	٥
٥٩ ـ بدء الخلق	٦	٤٢ ـ الشرب والمساقاة	٥	٤٢ ـ المساقاة	٥
١ ـ بدء الوحي	١	٤٧ ـ الشركة	٥	٤٦ ـ المظالم	٥
٣٤ ـ البيوع	٤	٥٤ ـ الشروط	٥	٦٤ ـ المغازي	٧
٣١ ـ التراويح	٤	٣٦ ـ الشفعة	٤	٥٠ ـ المكاتب	٥
٩١ ـ التعبير	١٢	٥٢ ـ الشهادات	٥	٦١ ـ المناقب	٦
٦٥ ـ تفسير القرآن	٨	٨ ـ الصلاة	١	٦٣ ـ مناقب الأنصار	٧
١٨ ـ تقصير الصلاة	٢	٥٣ ـ الصلح	٥	٩ ـ مواقيت الصلاة	٢
٩٤ ـ التمني	١٣	٣٠ ـ الصوم	٤	٨٣ ـ النذور	١١
١٩ ـ التهجّد	٣	٧٢ ـ الصيد	٩	٦٩ ـ النفقات	٩
٩٧ ـ التوحيد	١٣	٧٦ ـ الطب	١٠	٦٧ ـ النكاح	٩
٧ ـ التيمم	١	٦٨ ـ الطلاق	٩	٥١ ـ الهبة	٥
٢٨ ـ جزاء الصيد	٤	٤٩ ـ العتق	٥	١٤ ـ الوتر	٢
٥٨ ـ الجزية والموادعة	٦	٧١ ـ العقيقة	٩	١ ـ الوحي	١
١١ ـ الجمعة	٢	٣ ـ العلم	١	٥٥ ـ الوصايا	٥
٢٣ ـ الجنائز	٣	٢٦ ـ العمرة	٣	٤ ـ الوضوء	١
٥٦ ـ الجهاد والسير	٦	٢١ ـ العمل في الصلاة	٣	٤٠ ـ الوكالة	٤
٢٥ ـ الحج	٣	١٣ ـ العيدين	٢		

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق .

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)

مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب المحصر[١]

وقوله[٢] تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال عطاء: الإحصارُ مِنْ كل شيءٍ يَحْبِسُه[٣][٤].

قوله: (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع، وذكر أبو ذر «أبواب» بلفظ الجمع، وللباقين «باب» بالإفراد.

قوله: (وقول الله تعالى: فإن أحصرتم) أي وتفسير المراد من قوله: (فإن أحصرتم) وأما قوله: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾** فسيأتي في الباب الذي يليه. وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب. وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى: **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾**، قال: الإحصار من كل شيء يحبسه. وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، ولفظه «فإن أحصرتم» قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم

---

(١) زاد في نسخة «ص»: باب المحصر وجزاء الصيد، وفي نسخة «ق»: أبواب المحصر وجزاء الصيد، وليس فيها: كتاب.

(٢) في نسخة «ق»: وقول الله.

(٣) في نسخة «ق»: بحسبه.

(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: قال أبو عبد الله حصوراً لا يأتي النساء.

حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي. فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه، وقال آخرون: لاحصر إلا بالعدو. وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة» وروى مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «من حبس دون البيت بالمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت» وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: «خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة ـ وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ـ فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة»، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها. وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه لاحصر بعد النبي ﷺ، وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «المحرم لا يحل حتى يطوف» أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو»، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: «لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت» وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: «لا إحصار اليوم» وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ـ منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ـ أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، قال تعالى: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض**﴾ [البقرة: ٢٧٣] وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم، وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت. فسمى الله صد العدو إحصاراً، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم**﴾.

قوله: (قال أبو عبد الله: حصوراً لا يأتي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة، ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، وقد حكاه أبو عبيدة في «المجاز» وقال: إن له معاني أخرى فذكرها، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً. وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة، والجامع بين معانيها المنع. والله أعلم.

١ ـ باب إِذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ: «أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ

رضيَ اللهُ عنهما حينَ خرجَ إلى مكةَ مُعْتَمِراً في الفتنةِ قال: إن صُدِدتُ عنِ البيتِ صنعتُ كما صنَعْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ. فأهَلَّ بعمرةٍ مِن أجلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهَلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيْبيةِ».

١٨٠٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبراهُ أنَّهما كَلَّمَا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ليالِيَ نَزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبيرِ فقالا: لا يَضُرُّك أنْ لا تحُجَّ العامَ، وإنّا نَخافُ أن يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ. فقال: «خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فحالَ كُفّارُ قُرَيش دُونَ البيتِ، فنَحَر النبيُّ ﷺ هَدْيَه، وحَلَقَ رأسَه. وأُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ العُمرةَ[1] إن شاء اللهُ، أنْطَلِقُ، فإن خلِّيَ بَيني وبَينَ البيتِ طُفتُ، وإن حِيلَ بيني وبَينَهُ فَعلتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنا معَهُ. فأهَلَّ بالعُمرةِ مِن ذي الحُلَيفةِ، ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قال: إنَّما شأنهما واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ حَجَّةً معَ عُمرتي. فلم يَحِلَّ منهما حتّى دَخَلَ يومُ النَّحرِ وأهْدَى، وكان يقول: لا يَحِلُّ حتّى يَطوفَ طوافاً واحداً يومَ يَدخُل مكةَ».

١٨٠٨ ـ **حدّثني** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ: «أن بعضَ بني عبدِ اللهِ قال له: لو أقمتَ بهذا».

١٨٠٩ ـ **حدّثنا** محمدٌ قال[2]: حدَّثَنا يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلّامٍ حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عِكرِمةَ قال: قال[3] ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحَلَق رَأسَهُ، وجامَعَ نِساءَه، ونَحَر هَدْيَهُ، حتّى اعتَمرَ عاماً قابِلاً».

قوله: (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله: (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية عن نافع أن

(١) في نسخة «ق»: عمرة.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) في نسخة «ق»: فقال.

عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلَّما عبد الله[١]، فذكر القصة والحديث، هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الإسماعيلي عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي. لكن في رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال له، فذكر الحديث، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في المغازي بتمامه. وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبد الله» فذكر الحديث أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث، وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم، وأخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء، وأخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج[٢] الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر، وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة. والذي يترجح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً بما كلَّما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما، ولم أرَ من نبه على ذلك من شراح البخاري. ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير. وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع، قال البيهقي: عبد الله ـ يعني مكبراً ـ أصح. قلت: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه.

قوله: (معتمراً) في الموطأ من هذا الوجه «خرج إلى مكة يريد الحج. فقال: إن صددت» فذكره، ولا اختلاف فإنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً فأضاف إليها الحج فصار قارناً.

قوله: (في الفتنة) بيَّنه في رواية جويرية فقال: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير» وقد مضى

(١) زاد في نسخة «ص»: «بن عمر».
(٢) في نسخة «ص»: على تخريج طريق.

في «باب طواف القارن» من طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير» ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير» وقد تقدم في «باب من اشترى هديه[1] من الطريق» من رواية موسى بن عقبة عن نافع «أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية» وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب.

قوله: (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، كما أوضحته الرواية التي بعد هذه.

قوله: (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) في رواية موسى بن عقبة «فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع» زاد في رواية الليث عن نافع في «باب طواف القارن»: «كما صنع رسول الله ﷺ» ونحوه في رواية أيوب عن نافع في «باب طواف القارن».

قوله: (فأهل) يعني ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه «فقال: خرجنا مع النبي ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه».

قوله: (من أجل أن النبي ﷺ كان أهلّ بعمرة عام الحديبية) قال النووي: معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة. وقال عياض: يحتمل أن المراد أهلّ بعمرة كما أهلّ النبي ﷺ بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر. وتعقبه النووي، وليس هو بمردود.

قوله: (بعمرة) زاد في رواية جويرية «من ذي الحليفة» وفي رواية أيوب الماضية «فأهل بالعمرة من الدار» والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهلّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة.

قوله: (عام الحديبية) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن مالك فزاد فيه «ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد» أي الحج و العمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة. وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة. ووقع في رواية الليث «أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد» ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة.

قوله في رواية جويرية: (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث:

---

(١) في نسخة بولاق: هدية.

«فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول» وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل. ووقع في رواية إسماعيل المذكورة «ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزىء عنه» وقد تقدم البحث في ذلك في آخر «باب طواف القارن».

قوله في رواية جويرية: (أشهدكم أني قد أوجبت) أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

قوله: (وإن حيل بيني وبينه) أي البيت ـ أي منعت من الوصول إليه لأطوف ـ تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله: «ما أمرهما إلا واحد» يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما إلا واحد «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج» فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: «ما أمرهما إلا واحد». وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به. وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجاً كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه. وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه. وفيه أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن. وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر.

قوله في رواية موسى بن إسماعيل: (أن بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله، ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم.

(تنبيه): وقع في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي «وأهدى شاة» قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدي بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة.

قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب: (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة، وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور، كذلك

أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم، ورواية البخاري عنه في باب الذبح فإنه روى عنه البخاري. قلت: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره.

قوله: (عن عكرمة قال: فقال ابن عباس) هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: «فقال ابن عباس» ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بيّنه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه، فقرأت في «كتاب الصحابة» لابن السكن قال: «حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها وهو في حل» قال فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً»، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره، «قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق» ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه «سمعت الحجاج» وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي: وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية أصح انتهى. فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما ـ وهو عبد الله بن رافع ـ ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له. وبهذا الحديث احتج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحمد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب الإحصارِ في الحجِّ

١٨١٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمٌ قال: كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «أليسَ حَسْبُكم سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، إنْ حُبِس أحدُكم عنِ الحجِّ طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ثمَّ حلَّ من كلِّ

شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فيُهدِي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً». وعن عبدِ اللهِ أخبرَنا[1] مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثَني سالمٌ عنِ ابنِ عمَر.. نحوَه.

قوله: (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة. قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: «سنة نبيكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بيَّنه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل[2] له ذلك وهو حاج، والله أعلم.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال: «وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه» وهو معطوف على الإسناد الأول، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه «أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم» وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النسائي. وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ. ثم ساقه عن طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولاً بذكر عائشة فيه وقال: وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة. قال: وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام. ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال: أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة. قلت: وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً: إثباتاً كما في حديث عائشة ونفياً كما في حديث ابن عمر. وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) في هامش طبعة بولاق: كذا بالنسخ، ولعل الأولى حذف «لم».

معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة. ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة ـ أي في الضعف ـ وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني. قال فأدركت» أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس، قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر. قلت: وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية. وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى. وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلاً عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة.

قوله: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض: ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل، أي تمسكوا وشبهه. وخبر حسبكم في قوله: «طاف بالبيت» ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة. وقال السهيلي: من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال: الزموا سنة نبيكم، وقد قدمت البحث فيه.

قوله: (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك. وقد وقع في رواية عبد الرزاق «إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به» الحديث. والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به فقيل: واجب لظاهر الأمر. وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد. والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته بالجديد فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهوأحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث. والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة: منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية، قال النووي: وهو تأويل باطل. وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد. وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم. وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

٣ ـ باب النَّحْرِ قَبلَ الحَلقِ في الحَصْرِ

١٨١١ ـ **حدّثنا** محمودٌ حدثَنا عبدُ الرزّاق أخبرنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسول اللهِ ﷺ نَحَرَ قبلَ أن يَحلِقَ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ».

١٨١٢ ـ **حدّثنا**[1] محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرنا أبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ عن عُمَر بنِ محمدٍ العُمَريِّ. قال: وحَدَّثَ نافعٌ أن عبدَ اللهِ وسالماً كَلَّما عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال: «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ مُعْتمرين فحالَ كفارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ، فَنَحر رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسَهُ».

قوله: (باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك» وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ، «اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه» وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح» ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم. قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصراً وفيه «فنحر بدنه وحلق رأسه»، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ـ وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور ـ ولفظه «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا» فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره «ثم رجع» وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة في أوله، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال: «إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة» الحديث. قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نُقِل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

٤ ـ باب مَن قال: ليسَ على المُحصَرِ بَدَل

وقال رَوحٌ عن شِبلٍ عن ابنِ أبي نَجيح عن مُجَاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: إنَّما البَدَلُ على مَن نَقضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذ، فأما مَن حَبسهُ عُذرٌ أو غيرُ ذلكَ فإنهُ يَحِلُّ ولا يَرجِعُ، وإن كان معهُ هَدْيٌ وهوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إن كان لا يَستَطيعُ أن يَبعَثَ بِهِ، وإنِ استطاعَ أن[1] يَبعَثَ بِهِ لم يَحِلَّ حتى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه. وقال مالكٌ وغيرُه: يَنحرُ هَدْيَهُ ويَحْلِق في أيِّ مَوضِعٍ كان ولا قضاءَ عليه، لأنّ النبيّ ﷺ وأصحابَهُ بالحُدَيْبيةِ نَحروا وحَلَقوا وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْيُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يُذْكَرْ أنَّ النبيّ ﷺ أمرَ أحداً أن يَقضوا شيئاً ولا يَعودوا له. والحُديبيةُ خارجٌ منَ الحرَم.

١٨١٣ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال[2]: حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَر رضيَ اللهُ عنهما قال حين خَرجَ إلى مكةَ مُعتمِراً في الفتنةِ: «إن صُدِدْتُ عنِ البيتِ صَنعنا كما صَنعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأهلَّ بعُمرةٍ مِن أجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهلَّ بعُمرةٍ عامَ الحُدَيبيةِ. ثمَّ إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نَظَر في أمرِهِ فقال: ما أمرُهما إلاّ واحدٌ. فالتَفتَ إلى أصحابِهِ فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ الحجَّ معَ العمرةِ. ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأى أنَّ ذلكَ مُجزىءٌ عنهُ، وأهدى».

قوله: (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً.

قوله: (وقال روح) يعني ابن عبادة، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع. وقوله «حبسه عذر» كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر «حبسه عدو» بفتح أوله وفي آخره واو. وقوله: «أو غير ذلك» أي من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه». وقوله: «وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلاّ في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم، وكان عطاء يقول لم ينحر

(١) في نسخة «ق»: وإذا.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

يوم الحديبية إلاّ في الحرم، ووافقه ابن إسحق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: «لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم» قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل. قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي «قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، ففعل» أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال: «عن ناجية عن أبيه» لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز. والله أعلم.

قوله: (وقال مالك وغيره) هو مذكور في «الموطأ» ولفظه أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي» ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء. وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال: يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي، لأن قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم. لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾ [الفتح: ٢٥] قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك. قال: فحيثما أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه. وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى. وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين» ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال: «لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه».

قوله: (ثم طاف لهما) أي للحج والعمرة، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان.

قوله: (ورأى أن ذلك مجزىء عنه) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن، ووقع في رواية كريمة «مجزياً» فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر، أو هي خبر كان المحذوفة. والذي عندي أنه من خطأ الكاتب، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب.

٥ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو مُخَيَّرٌ، فأمّا الصومُ فثلاثةُ أيّام.

١٨١٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنَا مالكٌ عن حُمَيْدِ بنِ قَيسٍ عن مُجَاهِدٍ عن عبد الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى عن كعبِ بن عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: **«لَعَلَّكَ آذاك هَوامُّك؟** قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **احلِقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ أو أطعِمْ ستةَ مساكين أو انْسُكْ بشاة»**. [الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا، وقوله: «مخير» من كلام المصنف استفاده من «أو» المكررة، وقد أشار إلى ذلك في أول «باب كفارات الأيمان» فقال: وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «**إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم**» الحديث. وفي رواية مالك في «الموطأ» عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث «أي ذلك فعلت أجزأ» وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله: «فأما الصوم» في رواية الكشميهني «الصيام»، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث، قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يومٍ معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات. وقسيم قوله: «فأما الصوم» محذوف تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد أفرد ذلك بترجمة.

قوله: (عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك «أن حميد بن قيس حدثه» أخرجها الدارقطني في «الموطآت».

قوله: (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعباً حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه: كذا رواه الأكثر عن مالك، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة. قلت: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطأ» أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس، قال الدارقطني: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعي: إن مالكاً وَهَم فيه، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في «الموطأ» وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي. وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرها عند الدارقطني في «الغرائب» والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلاّ ابن أبي ليلى وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين. قلت فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند[1] سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضاً. ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري. وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح. وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلاّ طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك) في رواية أشهب المقدم ذكرها «أن رسول الله ﷺ قال له» وفي رواية عبد الكريم «أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل» وفي رواية سيف في الباب الذي يليه «وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً

(١) في نسخة «بولاق»: عن

فقال: **أيؤذيك هوامك**. قلت: نعم. قال: **فاحلق رأسك** ـ الحديث وفيه ـ قال فيَّ نزلت هذه الآية ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾» زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذي القعدة، وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري[1] أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي «أتى عليَّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي» زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات «فقال: ادن، فدنوت؛ فقال: أيؤذيك» وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي، فقال: **أيؤذيك هوام رأسك**؟ قلت: نعم. فأنزلت هذه الآية»، وفي رواية أبي وائل عن كعب «أحرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي»، وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين «رآه وإنه ليسقط القمل على وجهه، فقال: **أيؤذيك هوامك**؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق» وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية. وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة « قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها» زاد سعيد «وكنت حسن الشعر»، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» زاد مسلم من هذا الوجه «فسألته عن هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام**﴾ الآية»، ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق «وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليَّ فدعاني، فلما رآني قال: لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع إليَّ الحجام، فحلقني» ولأبي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب «أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري»، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري « فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل» زاد الطبري من طريق الحكم «إن هذا لأذى، قلت شديد يا رسول الله» والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب إن النبي ﷺ مر به فرآه، وفي قول عبد الله بن معقل «إن النبي ﷺ أرسل إليه فرآه» أن يقال: مر به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها: «فقال ادن فدنوت» فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر.

قوله: (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. و«الهوام» بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب

(١) في هامش طبعة بولاق: في بعض النسخ «عند الطبراني».

بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملاً.

قوله: (احلق رأسك وصُمْ) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلاَّ النتف.

قوله: (أو أطعم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام، وسيأتي البحث فيه بعد باب، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام. وكذا قوله: «أو انسك بشاة» ووقع في رواية الكشميهني «شاة» بغير موحدة، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء، والثاني تقديره اذبح شاة. والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، وسياق رواية الباب موافق للآية، وقد تقدم أن كعباً قال: إنها نزلت بهذا السبب، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال: «أيّ ذلك فعلت أجزأ» وكذا رواية أبي داود التي فيها «إن شئت وإن شئت» ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله بن معقل ـ الآتية بعد باب ـ تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه «قال: أتجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم أو أطعم» ولأبي داود في رواية أخرى «أمعك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم» ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هدياً «قال: فأطعم. قال: ما أجد. قال: صم» ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم، يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلاَّ ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله. فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه: منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه. ومنها ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلاَّ لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما. ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم. ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه. ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال: «أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال: صم

ثلاثة أيام أو أطعم» وفي رواية عطاء الخراساني قال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين**» قال: «وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به». ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام. وعرف من رواية أبي الزبيرأن كعباً افتدى بالصيام. ووقع في رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه«صم أو أطعم أو انسك شاة. قال: فحلقت رأسي ونسكت» وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث«فقلت يا رسول الله خر لي،قال: أطعم ستة مساكين» وسيأتي البحث فيه في الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٦ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]
وهيَ إطعامُ ستةِ مَساكينَ.

١٨١٥ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سَيفٌ قال: حدثني مُجاهدٌ قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي ليلى أنَّ كعبَ بنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قال:«وَقفَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيبيةِ وَرأسي يَتهافَتُ قَملاً، فقال: **يُؤذيكَ هَوامُّكَ**؟ قلت: نعم. قال: **فاحلِقْ رأسَكَ** ـ أو قال[1]: **احلِق** ـ قال: فيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ:﴿**فَمن كان منكم مَريضاً أو بهِ أذًى مِن رأسِهِ**﴾ إلى آخِرها. فقال النبيُّ ﷺ **صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بين ستةٍ، أو انسُكْ بما تَيَسَّر**»[2].

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه، قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار.

قوله:(حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان.

قوله:(يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً.

قوله: (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول، وهو شك من الراوي.

قوله: (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس، وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه، وآخره قاف: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره«والفرق ثلاثة آصع» ولمسلم من

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٢) في نسخة «ق»: أو نسك مما تيسر.

طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال.

قوله:(أو نسك مما تيسر) كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة «أو انسك بما تيسر» بصيغة الأمر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها، وتقدير الأول أو انسك بنسك، والمراد به الذبح.

٧ ـ باب الإطعامُ في الفِدْيَةِ نصفُ صاعٍ

١٨١٦ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأصْبهانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ، قال: «جَلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فسألتُهُ عنِ الفِديةِ، فقال: نَزلَتْ فيَّ خاصَّةً وهيَ لكم عامةً. حُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ يَتناثَرُ على وَجْهي، فقال: **ما كنتُ أرَى الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أرَى. أو ما كنتُ أرَى الجَهْدَ بلغَ بكَ ما أرَى. تَجِدُ شاةً؟** فقلتُ: لا. فقال[1]: **فصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ لكل مسكينٍ نصفَ صاعٍ**»

قوله:(باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره. وعن أحمد رواية تضاهي قولهم. قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو ابن عبد الله، مر في الجنائز وأنه كوفي ثقة. ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب.

قوله: (عن عبد الله بن معقل) في رواية أحمد «سمعت عبد الله بن معقل» أخرجه عن عفان. وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء، لأبيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في أن كلاً منهما مزني، لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي، وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم يروي عن عائشة وهو محاربي، والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه.

---

(١) في نسخة «ق»: قال.

قوله: (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد، ولأحمد عن بهز «قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد» وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني «يعني مسجد الكوفة». وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

قوله: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) في رواية المستملي والحموي «**يبلغ بك**» وأرى الأولى بضم الهمزة أي أظن، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية، وكذا في قوله: «أو **ما كنت أرى الجهد** بلغ **بك**» وهو شك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد، والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد، وقال صاحب العين: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال: «حتى بلغ مني الجهد» فإنه محتمل للمعنيين.

قوله: (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد «فنزلت هذه الآية ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ قال: **صوم ثلاثة أيام**» الحديث.

قوله: (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين[1] وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه «**لكل مسكين نصف صاع تمر**» ولأحمد عن بهز عن شعبة «نصف صاع طعام» ولبشر بن عمر عن شعبة «**نصف صاع حنطة**» ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال: «**يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين**» قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث «**نصف صاع من طعام**» والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة. وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع، ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث «**وأطعم فرقاً بين ستة مساكين**» والفرق ثلاثة آصع. وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه «قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع» فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر، ففي رواية سليمان ابن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد «**لكل مسكين نصف صاع**» وفي رواية

---

(١) في طبعة بولاق: كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا، وليس في نسخ البخاري التي وقفنا عليها تكرار، وفي القسطلاني ما نصه «زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين».

يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً «**أو أطعم ستة مساكين مدين مدين**» وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهاني «**أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع**» فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة «**لكل مسكينين**» بالتثنية، وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب.

٨ ـ باب النُّسكُ شاةٌ

١٨١٧ ـ **حدّثنا** إسحاقُ حدثنا[١] رَوحٌ حدَّثنا شِبلٌ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى عن كعبِ بن عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآه وأنهُ يسقُطُ على وَجهِهِ القملُ[٢]، فقال: **أيؤذِيكَ هَوامُّكَ؟** قال: نعم. فأمَرَهُ أن يَحلِقَ وهوَ بالحُدَيبيةِ، ولم يتبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها، وهم على طَمَعٍ أن يَدخُلوا مكة. فأنزَلَ اللهُ الفِديةَ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستةٍ، أو يُهدِيَ شاةً، أو يَصومَ ثلاثةَ أيّام».

١٨١٨ ـ **وعن** محمدِ بنِ يوسفَ حدَّثَنا وَرقَاءُ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ أخبرَنَا[٣] عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى عن كعبِ بن عجرة رضيَ اللهُ عنهُ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ رآهُ وقملُهُ يَسقطُ على وَجهِهِ» مثله.

قوله: (باب النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال: ﴿**أو نسك**﴾ وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ والنسك شاة». ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب «أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة» قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. قلت: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق «فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة» وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة» ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها» ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة»، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.
(٢) ليس في نسخة «ق»: القمل.
(٣) في نسخة «ق»: حدثني.

منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة. وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه» وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد. ففيه أن من أفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب. قلت: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت لما قدمته. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وروح هو ابن عبادة، وشبل هو ابن عباد المكي.

قوله: (رآه وإنه يسقط) كذا للأكثر، ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات. ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه»، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل «رأى قمله يتساقط على وجهه».

قوله: (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون إلخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل. واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبين لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك.

قوله: (فأنزل الله الفدية) قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم. وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم، قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك. قلت: وهو يؤيد الجمع المتقدم.

قوله: (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على «حدثنا روح» فيكون إسحق قد رواه عن روح بإسناده، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي بإسناده، وكذا هو في تفسير إسحق، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق. وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد. وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير

ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع. وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه. واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب «**أو اذبح نسكاً**» قال: فهذا يدل على أنه ليس بهدي. قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء. قلت: لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال: «**أو تهدي شاة**» وفي رواية مسلم «**واهد هدياً**» وفي رواية للطبري «**هل لك هدي؟** قلت: لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة. ويؤيده قوله في رواية مسلم «**أو اذبح شاة**» واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين: وقال الحسن: تتعين مكة. وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء. وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة: ١٩٦] كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث. والله أعلم.

٩ـ باب قول الله تعالى[١]: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبة عن مَنصورٍ عن[٢] أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجَعَ كما ولَدَتْهُ أمُّه**».

١٠ ـ باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن منصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كيومِ ولَدَتهُ أمُّه**».

---

(١) في نسخة «ق»: عز وجل.

(٢) في نسخة «ص»: قال سمعت أبا حازم.

قوله: (باب قول الله عز وجل: فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة «**من حج البيت فلم يرفث**» أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه. ثم قال: «باب قول الله عز وجل: ﴿**ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾» وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة «**كما ولدته أمه**» وفي رواية سفيان «**كيوم ولدته أمه**». وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية، وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين. وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضاً عن يسار عن أبي حازم. وقوله: «كما ولدته أمه» أي عارياً من الذنوب. وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» ولمسلم من رواية جرير عن منصور «**من أتى هذا البيت**» وهو أعم من قوله في بقية الروايات «**من حج**» ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية «**من أتى**» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة، وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الحج المبرور» في أوائل كتاب الحج، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في «باب قول الله تعالى: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾».

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب[١] جزاء الصيد

١ ـ باب

قول[٢] الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٣] يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

قوله: (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لاتقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة، ولغيره «باب قول الله تعالى إلخ» بحذف ما قبله. قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر ـ بفتح التحتانية والمهملة ـ قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره. ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿متعمداً﴾ فإن مفهومه أن المخطىء بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء. قال الموفق في «المغني»: لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد

---

(١) في نسخة «ص، ق»: باب جزاء الصيد ونحوه.

(٢) في نسخة «ق»: وقول.

(٣) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾.

غيرهما. واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام. وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه للشافعية. وقال الأكثر أيضاً: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام. وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل. وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير. وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح. واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا.

٢ ـ باب إذا صادَ الحلالُ فأهدَى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أكَلَهُ

ولم يَرَ ابنُ عَبّاسٍ وأَنَسٌ بالذَّبح بأساً، وهوَ في غَير الصيدِ، نحو الإبلِ والغنم والبقرِ والدَّجاجِ والخيل. يقال عَدْلُ ذلكَ[١]: مِثلُ. فإذا كسِرَتْ[٢] عِدلٌ فهو زِنَةُ ذلك. قياماً: قواماً. يعدِلونَ: يَجعلونَ[٣] عدلاً.

١٨٢١ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ قال: «انطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِم. وَحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ[٤]، فانطَلَقَ النبيُّ ﷺ، فبينما[٥] أنا معَ أصحابهِ يَضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا أنا بحمارِ وَحشٍ، فَحملتُ عليهِ فطَعنتهُ فأثبتُّه، واستعَنْتُ بهم فأَبَوا أن يُعِينوني. فأكلنا مِن لحمهِ، وخشينا أن نُقتَطعَ، فَطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفَعُ فرسي شَأْواً وأسيرُ شأواً، فلقِيتُ رجُلاً مِن بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ، قلتُ: أينَ تَركتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تَركتهُ بتعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقْيا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَكَ يَقْرَؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، إنَّهم قد خَشُوا أن يُقتَطَعوا دُونَك، فانتَظِرْهم. قلتُ يا رسولَ اللهِ أصَبتُ

(١) ليس في نسخة «ق»: ذلك.
(٢) زاد في نسخة «ص»: قلت.
(٣) في نسخة «ق»: يعدلون له.
(٤) زاد في نسخة «ق»: بغيقة.
(٥) في نسخة «ق»: فبينا أبي.

حمارَ وحشٍ وعندِي منهُ فاضِلةٌ. فقال للقومِ: كُلوا. وهم مُحرِمون».

[الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قوله: (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله.

قوله: (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقهاً، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله وبه قال الحسن البصري. وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي «سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم» وقوله: «وهو» أي المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقهاً، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها.

قوله: (يقال عدل مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في «المجاز» وغيره. وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر قدره من جنسه. قال: وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل: عدلت هذا بهذا. وقال بعضهم: العدل هو القسط في الحق، والعدل بالكسر المثل انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة.

قوله: (قياماً: قواماً)، هو قول أبي عبيدة أيضاً، وقال الطبري: أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياماً وأصله صواماً قال الشاعر: قيام دنيا وقوام دين. فرده إلى أصله، قال الطبري: فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم.

قوله: (يعدلون: يجعلون له عدلاً) هو متفق عليه بين أهل التفسير، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ وفي قوله «يعدلون» فأشار إلى أنهما من مادة واحدة، وقوله: «يجعلون له عدلاً» أي مثلاً، تعالى الله عن قولهم.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة.

قوله: (انطلق أبي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلاً، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي

عن هشام عن يحيى فقال: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ»، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه، وقوله: «بالحديبية» أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية.

قوله: (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبي قتادة بينه مسلم «أحرم أصحابي ولم أحرم» وفي رواية علي بن المبارك «وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم» وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن وهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد بابين بلفظ «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: **خذوا ساحل البحر حتى نلتقي**، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة» وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية «خرج حاجاً» وبين قوله في حديث الباب «عام الحديبية» إن شاء الله تعالى. وبين المطلب عن أبي قتادة عند[1] سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء».

قوله: (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول، وقوله: «بغيقة» أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر. وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر هو حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث قال: فإذاً أبو قتادة إنما جاز له لأنه لم يخرج يريد مكة.

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه. ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان» فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما. والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت

(١) في نسخة «ق»: عن.

النبي ﷺ المواقيت. وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليها قبل.

قوله: (فبينما[1] أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك «فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض» زاد في رواية أبي حازم «وأحبوا لو أني أبصرته» هكذا في جميع الطرق والروايات، ووقع في رواية العذري في مسلم «فجعل بعضهم يضحك إلي» فشددت الياء من إلي، قال عياض: وهو خطأ وتصحيف وإنما سقط عليه لفظة «بعض»، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ: **هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟** قالوا: لا. وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى. وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه. قلت: قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي، فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرد ضحك، وقوله: «يضحك بعضهم إلي» فيه مزيد أمر على مجرد الضحك، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطن إلى رؤيته، ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري فقلت: هو حمار وحش. فقالوا: هو ما رأيت» ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة «وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه» اهـ.

فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضي. وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع من أثبت لفظ «بعض» زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة، وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم» وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله: «فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول

---

(١) في نسخة «ق»: فبينا.

أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته». ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر، والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم وغير محرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش» الحديث، والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتي.

قوله: (فنظرت) هذا فيه التفات، فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر لقوله: «فبينا أبي مع أصحابه» فالتقدير: قال أبي فنظرت، وهذا يؤيد الرواية الموصولة.

قوله: (فإذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه «فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب».

قوله: (فحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر «فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت» وفي رواية فضيل بن سليمان «فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله» وفي رواية أبي النضر «وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته» ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبي قتادة «فاختلس من بعضهم سوطاً» والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع.

قوله: (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي حازم «فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات» وفي رواية أبي النضر «حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به».

قوله: (فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم «فأكلوا فندموا» وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي» وفي رواية مالك عن أبي النضر «فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم» وفي حديث أبي سعيد «فجعلوا يشوون منه» وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند[1] سعيد بن منصور «فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواءً ثم تزودنا منه».

قوله: (وخشينا أن نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا «وخشوا أن يقتطعوا دونك» وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند

(١) في نسخة «ق»: عن.

أبي عوانة بلفظ «وخشينا أن يقتطعنا العدو». وفيها عند المصنف «وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك» وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث» ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

قوله: (أرفع) بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير، «وشأواً» بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

قوله: (فلقيت رجلاً من بني غفار) لم أقف على اسمه.

قوله: (تركته بتعهن، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة: قرية جامعة بين مكة والمدينة، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد، ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول، وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة. وقوله: «قائل» قال النووي: روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا، فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل. والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله «وهو» للنبي ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة. وأغرب القرطبي فقال: قوله: «وهو قائل» اسم فاعل من القول أو من القائلة، والأول هو المراد هنا. والسقيا مفعول بفعل مضمر، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا. ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام «وهو قائم بالسقيا» فأبدل اللام في قائل ميماً وزاد الباء في السقيا، قال الإسماعيلي: الصحيح قائل باللام. قلت: وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور.

قوله: (فقلت) في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله».

قوله: (إن أهلك يقرؤون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « إن أصحابك».

قوله: (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار، زاد مسلم من هذا الوجه «فانتظرهم»

بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحمد عن ابن علية، وفي رواية علي بن المبارك «فانتظرهم ففعل».

قوله: (أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة) كذا للأكثر بضاد معجمة أي فضلة، قال الخطابي: قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية.

قوله: (فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين.

٣ ـ باب إذا رأى المُحرِمون صَيداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحَلالُ

١٨٢٢ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ الرَّبيعِ حدَّثنا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ أنَّ أَباه حدَّثَهُ قال: «انطلَقْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أصحابهُ ولم أُحرِم، فأُنْبِئْنَا بعدوٍّ بغيقَةَ، فتوجَّهنا نحوَهم، فَبَصُرَ أصحابي بحمار وَحشٍ، فجَعَلَ بعضُهم يضحَكُ إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتُهُ، فحَملتُ عليهِ الفَرسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فاسْتَعَنْتُهُم فأَبَوا أن يُعِينوني، فأَكَلْنَا منهُ. ثمَّ لَحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ وخَشِينا أن نُقْتَطَعَ، أرفعُ فرَسي شَأْواً وأَسِيرُ عليه شَأْواً. فَلَقِيْتُ رَجُلاً من بني غفارٍ في جَوفِ الليلِ فقلتُ له[1]: أينَ تَرَكتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: تَركتُه بتعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقْيا. فلحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ حتى أتيته، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أصْحَابَكَ أرسلوا يقرؤُون عليكَ السّلامَ ورحمةَ اللهِ وبَرَكَاتِهِ[2]، وإنَّهم قد خَشُوا أن يَقْتَطِعَهُم العدوُّ دُونك، فانظُرْهم، ففعل. فقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّا اصَّدْنا حِمارَ وَحشٍ، وإنَّ عندَنا[3] فاضِلةً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابهِ: **كُلوا**، وهم مُحرِمون».

قوله: (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (وأنبئنا) بضم أوله أي أخبرنا.

قوله: (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة، وفي رواية الكشميهني «فنظر» بنون وظاء مشالة، وعلى هذا فدخول الباء في قوله «بحمار وحش» مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تتناوب.

قوله: (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالإدغام وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء

---

(١) في نسخة «ق»: فقلت أين.
(٢) سقط من نسختي «ص، ق».
(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: منه.

مثناة ثم أدغمت، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أي أثرنا من الإصاد وهو الإثارة، ولبعضهم «صدنا» بغير ألف.

٤ ـ باب لا يُعينُ المُحرمُ الحَلالَ في قتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا[١] صالحُ بنُ كَيْسانَ عن أبي محمدٍ نافعٍ مَولى أبي قَتادة[٢] سَمِعَ أبا قَتادةَ رضيَ اللهُ عنهُ[٣] قال: «كنّا مع النبيِّ[٤] ﷺ بالقَاحَةِ منَ المدينةِ على ثلاثٍ» ح.

وحدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدثنا[٥] صالحُ بنُ كيسانَ عن أبي محمدٍ عن أبي قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بالقَاحةِ، ومِنّا المُحْرِمُ ومِنّا غَيْرُ المُحْرِمِ»، فرأيتُ أصحابي يتَراءَونَ شيئاً، فنظَرتُ فإذا حِمارُ وحشٍ ـ يَعني وقعَ سَوطُه ـ فقالوا: لا نُعِينُكَ عليهِ بشيءٍ، إنّا مُحرمون، فَتَناولتُه فأخَذْتُه، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ مِن وَراءِ أكَمةٍ فَعَقَرْتُهُ، فأتيتُ بِهِ أصحابي، فقال بعضُهم: كلوا، وقال بعضُهم: لا تأكُلوا. فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا فسألتهُ فقال: **كُلوهُ حَلالٌ**». قال لنا عمرو: اذهَبوا إلى صالحٍ فسَلوه عن هذا وغيره. وقدِمَ علَينا هاهُنا.

قوله: (باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولا قول، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله: (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها «حدثنا صالح».

قوله: (بالقاحة) بالقاف والمهملة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها وادي العباديد. وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي[٦] ثلاث مراحل، قال عياض: رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف. قلت: ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان «بالصفاح» بدل القاحة، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة

---

(١) في نسخة «ص»: عن.
(٢) ما بين قوسين سقط من نسختي «ص، ق».
(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٤) في نسخة «ق»: رسول الله.
(٥) سقط من نسخة «ص» و «ق».
(٦) سقط من نسخة «ص» لفظ «أي ثلاث».

وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه.

قوله: (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: «حدثنا صالح بن كيسان» وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناده ساق المتن على لفظ الثاني.

قوله: (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه، ووقع عند مسلم عن ابن [أبي] عمر عن سفيان عن صالح «سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة»، وكذا وقع هنا في رواية كريمة، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم «سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى» أي لأبي قتادة. وفي رواية ابن أبي إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولى بني غفار، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه. قلت: فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته، أو للزومه إياه أو نحو ذلك، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم.

قوله: (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية.

قوله: (فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ «فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط فقلت: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء، إنا محرمون» وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

قوله: (فتناولته) زاد أبو عوانة[1] «بشيء» وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته.

قوله: (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء.

قوله: (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به، ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه «فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون» وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ «ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم» وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه».

---

(١) في هامش طبعة «ق»: في نسخة «زاد أبو داود».

قوله: (وهو أمامنا) بفتح أوله.

قوله: (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ، وبين ذلك أبو عوانة فقال: «**كلوه فهو حلال**» وفي رواية مسلم فقال: «**هو حلال فكلوه**».

قوله: (قال لنا عمرو) أي ابن دينار، وصرح به أبو عوانة في روايته، والقائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان، وقوله: «ههنا» يعني مكة. والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه. وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه: في قول سفيان «قال لنا عمرو إلخ» إشكال، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى.

وهو احتمال بعيد جداً. وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة، قال: وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال. وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اهـ. وهذا أبعد من الأول، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو. والله أعلم.

٥ ـ باب لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا عثمانُ ـ هو ابنُ مَوهَبٍ ـ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي قَتادةَ أنَّ أباهُ أخبرهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حاجّاً فَخرجوا معَهُ، فصَرَف طائفةً منهم فيهم أبو قَتادةَ فقال: **خُذوا ساحلَ البحرِ حتى نلتقي**، فأخذوا ساحلَ البحر، فلمّا انصرَفوا أحْرَموا كلّهم إلا أبو [1] قَتادةَ لم يُحْرِمْ. فبينما هم يَسِيرونَ إذ رأَوا حُمُرَ وَحشٍ، فحَمل أبو قَتادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً، فنَزَلوا فأكلوا من لحمِها وقالوا: أنأكُلُ لحم صَيدٍ ونحنُ مُحْرِمون؟ فحمَلْنا ما بقيَ من لحم الأتانِ. فلمّا أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنّا كنّا أحرَمْنا، وقد كان أبو قَتادةَ لم يحْرِم، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ، فحَملَ عليها أبو قَتادةَ فعَقر منها أتاناً، فنَزَلنا فأكلْنا مِن لحمِها، ثمَّ قلنا: أنأكُل لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرمون؟ فحَمَلْنا ما بقيَ مِن لحمِها. قال: **منكم** [2] **أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا ما بقيَ مِن لحمِها**».

---

(١) في نسختي «ص، ق»: أبا.

(٢) في نسخة «ق»: أمنكم.

قوله: (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا ـ كما تقدم ـ على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

قوله: (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلاً.

قوله: (خرج حاجاً) قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر. ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً. قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ. وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ «خرج حاجاً أو معتمراً» أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد.

قوله: (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهني، ولغيره «إلا أبو قتادة» بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في «التوضيح»: حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿**الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين**﴾ [الزخرف: ٦٧] والمكمل نحو: ﴿**إنا لمنجوهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين**﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠] ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم» فإلا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: ﴿**ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم**﴾ [هود: ٨١] فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في

المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، ومنه من كتاب الله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليل منهم﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي لكن قليل منهم لم يشربوا. قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا «إلا» حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ. وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال: «أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ـ إلى أن قال ـ أحرموا كلهم إلا أبو قتادة». وقول أبي قتادة: «فيهم أبو قتادة» من باب التجريد، وكذا قوله: «إلا أبو قتادة» ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً. ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول علي بن أبو طالب.

قوله: (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتاناً أي أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز.

قوله: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة «فرحنا وخبأت العضد معي» وفيه «معكم منه شيء؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» وله في الجهاد قال: «معنا رجله، فأخذها فأكلها» وفي رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

قوله: (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا) وفي رواية مسلم «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء» وله من طريق شعبة عن عثمان «هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم».

قوله: (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه «فقال كلوا وأطعموني» وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنما اصطدته لك» فأمر أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك

الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع اهـ، وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل.

وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاري في الهبة «حتى نفدها» أي فرغها، فأي شيء يبقى منها حتى يأمر أصحابه بأكله. لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد «**أبقي معكم شيء منه؟** قلت: نعم. قال: **كلوا، فهو طعمة أطعمكموها الله**» فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم. وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر**﴾ على الاصطياد، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد، وقال ابن العربي: قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به. وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها. وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه. وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ. قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته. وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء. وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل. وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله «وأسير شأواً»، ونزول المسافر وقت القائلة، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**».

ـ **تكملة**: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم.

٦ ـ باب إذا أَهدَى للمُحرِمِ حماراً وَحشياً حَيّاً لم يَقبَل

١٨٢٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثّامَةَ اللَّيثيِّ «أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحشياً وهوَ بالأبْواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ فردَّهُ عليهِ، فلما رأى ما في وَجهه قال: **إنا لم نَرُدَّهُ عليكَ**[1] **إلا أنّا حرُم**». [الحديث ١٨٢٥ـ طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

قوله: (باب إذا أهدى) أي الحلال (للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل) كذا قيده في الترجمة بكونه حياً، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن شهاب إلخ) لم يختلف على مالك في سياقه معنعناً وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع في «موطأ ابن وهب» فإنه قال في روايته عن ابن عباس «إن الصعب بن جثامة أهدى» فجعله من مسند ابن عباس، نبه على ذلك الدارقطني في «الموطآت» وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب» والمحفوظ في حديث مالك الأول، وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال: «أخبرني عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يخبر أنه أهدى» والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: (حماراً وحشياً) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف، وقال إسحق في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال: «لحم حمار» وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال: «حمار وحش» كالأكثر، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحق عن الزهري فقال: «رجل حمار وحش» وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال «قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا أدري» أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه

---

(١) ليس في نسخة «ق»: عليك.

مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار» وفي رواية عنده «عجز حمار وحش يقطر دماً» وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة «حمار وحش» وتارة «شق حمار» ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: **إنا لا نأكله، إنا حرم**».

وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ» فذكره. واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له. ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه. ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات. وقال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك؛ وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى. وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ.

قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة، قيل سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله.

قوله: (أو بودّان) شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع

بقرب الجحفة، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء. والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً.

قوله: (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب «فلما عرف في وجهي رده هديتي» وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية» وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة.

قوله: (إنا لم نرده عليك) في رواية شعيب وابن جريج «ليس بنا رد عليك» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبراني «**إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم**» قال عياض: ضبطناه في الروايات «لم نرده» بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا: الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، قال: وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح. نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأوهم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه. قلت: ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام «لم نردده» بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه.

قوله: (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي «**لا نأكل الصيد**»، وفي رواية سعيد عن ابن عباس «**لولا أنا محرمون لقبلناه منك**». واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي «أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم» لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه «أهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة «أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر. ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**» أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة.

قلت: وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح بن كيسان «**إنا حرم لا نأكل الصيد**» فبين العلتين جميعاً، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر. وقال ابن المنير في الحاشية: حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول: ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم، فيمكن أن يقال قوله: «فرده عليه» لا يستلزم أنه أباح له أكله، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلاً إذ لا اختصاص له به. وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله «فلما رأى ما في وجهي». وفيه جواز رد الهدية لعلة، وترجم له المصنف «من رد الهدية لعلة» وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده.

٧ ـ باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ منَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنَا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جُناح**».

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَن رسولَ الله ﷺ قال..

[الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥][(١)].

١٨٢٧ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن زيدِ بنِ جبَيرٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «حدَّثَتني إِحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ[(٢)]: **يَقتُلُ المحرمُ..**». [الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ **حدّثنا** أصبَغُ[(٣)] قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالت حَفْصةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ والحِدَأةُ**[(٤)] والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح».
(٢) في نسخة «ق»: قال يقتل.
(٣) في نسخة «ق»: أصبغ بن الفرج.
(٤) في نسخة «ق»: والحدأ

١٨٢٩ - **حدّثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور**». [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال[(١)]: حدَّثَني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بِمنًى إذ نَزَلَ عليه ﴿**والمُرْسَلاتِ**﴾ وإنهُ ليَتْلوها وإني لأَتَلَقّاها مِن فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها، إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ: **اقْتُلوها**. فابتَدَرْناها فذهبَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: **وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتم شرَّها**»[(٢)]. [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ: **فُوَيسِقٌ**، ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِه». [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

قوله: (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: **الأول** منها اختلف فيه على ابن عمر، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه.

قوله: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم، وهو في الموطأ وتمامه «الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

قوله: (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال: «**الحية**» بدل العقرب.

قوله: (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً. وهذه الزيادة في نسخة «ق» بعد حديث عائشة.

في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالماً، إلا أن زيداً أبهمها وسالماً سماها.

قوله: (حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً في بعض الأسماء. وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية» قال: «وفي الصلاة أيضاً» فلم يقل في أوله خمساً وزاد الحية، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، وسأذكر البحث في ذلك، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (عن سالم) في رواية مسلم «أخبرني سالم» أخرجه عن حرملة عن ابن وهب.

قوله: (قال عبد الله) في رواية مسلم «قال لي عبد الله» وفي رواية الإسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب.

قوله: (قالت حفصة) في رواية الإسماعيلي «عن حفصة» وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه «سمعت النبي ﷺ» أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال: «أخبرني نافع» وقال مسلم بعده: لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحق، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نادى رجل» ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه «أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا» والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم. الحديث الثاني: حديث عائشة في المعنى.

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضاً، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين: سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة، قال الحميدي عن سفيان «حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه» فقيل له إن معمراً يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة، فقال: «حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة». قلت: وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه، ورواها

النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق: ذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عروة عن عائشة، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضاً سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضاً.

قوله: (خمس) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ «أربع» وفي بعض طرقها بلفظ «ست» فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً. وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية. والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال: قلت لنافع فالأفعى؟ قال ومن يشك في الأفعى؟اهـ.

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعاً. وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور. ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: « **يقتل المحرم الحية والذئب**» ورجاله ثقات، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم» وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم.

قوله: (من الدواب) بتشديد الموحدة، جمع دابة وهو ما دبّ من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام: ٣٨] الآية، وهذا الحديث يرد عليه، فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [هود: ٦] وقوله تعالى: ﴿**وكأين من دابة لا تحمل رزقها**﴾ [العنكبوت: ٦٠] الآية، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق «**وخلق الدواب يوم الخميس**» ولم يفرد الطير بذكر. وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

قوله: (كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل، وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل. ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه «**كلها فواسق**» وفي رواية معمر التي في بدء الخلق «**خمس فواسق**» قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب. قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعي. وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل في حل أكله لقوله تعالى: ﴿**أو فسقاً أهلَّ لغير الله به**﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾ [الأنعام: ١٢١] وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى: فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد. ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت. فهذا يومىء إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجح القول الأخير. والله أعلم.

قوله: (يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ «**ليس على المحرم في قتلهن جناح**» وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى. وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ «**يقتلن في الحل والحرم**» ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى، ثم إنه ليس في نفي الجناح ـ وكذا الحرج في طريق سالم ـ دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ «أمر» وكذا في طريق معمر، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ «**ليقتل المحرم**» وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب والإباحة، وروى البزار من طريق أبي رافع قال: «بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم» لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ «أذن» أخرجه مسلم والنسائي عن

قتيبة عنه، لكن لم يسق مسلم لفظه. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره «**خمس قتلهن حلال للمحرم**».

قوله: (الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم «**الأبقع**» وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد. وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس وقد شذ بذلك، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة. وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم. وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا. نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل. وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع. ومنها الغداف على الصحيح في «الروضة» بخلاف تصحيح الرافعي، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشر، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك. وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا. وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه: «**ويرمي الغراب ولا يقتله**». وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد، قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء وقال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى. ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع. وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى، وهل يختص ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم ـ كما قال ابن شأس ـ لا فرق وفاقاً للجمهور. ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم، وحكمه حكم الأبقع. ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضاً. ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي: من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل حكم غراب الزرع. وقال أحمد: إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به.

قوله: (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، وحكى صاحب «المحكم» المد فيه ندوراً، ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة «**الحدأة**» بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة، وحكى الأزهري فيها «حدوة» بواو بدل الهمزة، وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ «**الحديا**» بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال: قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمزة، وكأنه سهل ثم أدغم، وقيل هي لغة حجازية، وغيرهم يقول «حدية» وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب. ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين، وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح.

(تنبيه): يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله: فأس له رأسان.

قوله: (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم، قال[1] صاحب «المحكم» ويقال إن عينها في ظهرها وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك. ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين. وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما، والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب. وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفي رواية: ومن يشك فيها؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. قال: ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى.

قوله: (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحش ردّاً للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع. ونقل ابن شأس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى. والفأر أنواع: منها الجرذ بالجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء، وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد. وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ص»: «قاله».

قوله: (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح، كأعبد وعباد وعبيد. وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب. وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه. وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره. وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام. وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله. واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: **«اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»** فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين**﴾ فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح عقور. واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب. وتعقب برد الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس، فيدخل فيه الصقر وغيره، بل معظمهم قال: يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله. واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، ووقع في «الأم» للشافعي الجواز، واختلف كلام النووي فقال في البيع من «شرح المهذب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه. وهذا اختلاف شديد. وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في «الروضة» وزاد: أنها كراهة تنزيه والله أعلم. وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ، وهذا قضية مذهب مالك. وقيل: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه، وهذا قضية مذهب الشافعي. وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم. والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم. وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدىء بالعدوان والأذى من غيرها، وتعقب

بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا. قال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى. وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به، وقال من علل بالأذى: أنواع الأذى مختلفة، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد، وقال: من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له.

ـ **تكملة**: نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل. واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى، لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. (الحديث الثالث): حديث ابن مسعود.

قوله: (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، والأسود هو النخعي خاله، وعبد الله هو ابن مسعود. وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق.

قوله: (في غار بمنى) وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم، كما دل قوله: «بمنى» على أن ذلك كان في الحرم، وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى» ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله وهو المصنف: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية ـ يعني فيه ـ بأساً. ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب، ومحله عقب حديث ابن مسعود.

قوله: (رطبة) أي لم يجف ريقه بها.

قوله: (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان، وكذلك قوله: «وقيت شركم» أي إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها، وهو من مجاز المقابلة. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى. الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن، والمعنى أنه سماه فويسقاً، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم.

قوله: (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها. وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله. وهذا يفهم توقف قتله على أذاه.

٨ ـ باب لا يُعضَدُ شَجرُ الحرَم

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ: «**لا يُعضَدُ شَوكُه**».

١٨٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقْبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ العَدَويِّ أنهُ قال لعمرو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكةَ: «ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَولاً قام بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ[1] من يومِ الفتحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ووَعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عيناي حِينَ تكلَّمَ به، إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثْنى عليهِ ثمَّ قال: **إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرِىء يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دماً، ولا يَعضُدَ بها شجرةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لقِتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا له: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِهِ ﷺ ولم يأذَنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً مِن نهارٍ، وقد عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس، ولْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ**. فقيل لأبي شُرَيْح: ما قال لكَ عمرٌو؟ قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُرَيح، إنَّ الحرَمَ لا يُعِيْذُ عاصياً، ولا فارّاً بدَم، ولا فارّاً

(١) في نسخة «ق»: الغد.

بِخُرْبة»[١] خُربة: بلية.

قوله: (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع.

قوله: (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولاً بعد باب ويأتي البحث فيه هناك.

قوله: (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا، وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ بطن من خزاعة، ولهذا يقال له الكعبي أيضاً، وليس هو من بني عدي، لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش. وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد «سمعت أبا شريح» أخرجه أحمد، واختلف في اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانىء بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر، أسلم قبل الفتح، وحمل بعض ألوية قومه، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين.

قوله: (لعمرو بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في «باب تبليغ العلم» من كتاب العلم. ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي «لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال: قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً» فذكر الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول: «أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغد رهط منا رجلاً من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب غضباً أشد منه، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **أما بعد فإن الله حرم مكة**» انتهى. وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في «باب كتابة العلم» من كتاب العلم، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين، وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع، وجاء أبو شريح فذكر القصة، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب.

ـ تنبيه: وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث. والله أعلم.

قوله: (وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال.

قوله: (ايذن)[1] أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

قوله: (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف «وائذن لي».

قوله: (قام به) صفة للقول، والمقول هو حمد الله تعالى إلخ. وقوله: «الغد» بالنصب أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه.

قوله: (سمعته أذناي إلخ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: «سمعته» أي حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه وتثبته، وقوله: «وأبصرته عيناي» زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة، وقوله: «حين تكلم به» أي بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله «ووعاه قلبي» أن العقل محله القلب.

قوله: (إنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة. وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها: **«أما بعد»**.

---

(١) في نسخة «ق» (ائذن)

قوله: (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله: ﴿**أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً**﴾ [العنكبوت: ٦٧] وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ «**هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض**»، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس «**إن إبراهيم حرم مكة**» لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أول من أظهره بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه. وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ.

قوله: (فلا يحل إلخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**﴾ [المائدة: ٢٣] فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم.

قوله: (أن يسفك بها دماً) تقدم ضبطه في العلم، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس.

قوله: (ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون «يعضد» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها، قال الخليل: المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر، وقال الطبري: أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ «**لا يخضد**» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع، قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في

الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة. واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به. وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ «**ولايعضد شوكه**» وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر، قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً.

قوله: (**فإن أحد**) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده، وقوله: «**ترخص**» مشتق من الرخصة، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد «**فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس**» وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور «**فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ**».

قوله: (**وإنما أذن لي**) بفتح أوله والفاعل الله، ويروى بضمه على البناء للمفعول.

قوله: (**ساعة من نهار**) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لما فتحت مكة قال: **كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر**. فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: **كفوا السلاح**، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال، ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة» فذكر الحديث. ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم ـ كابن خطل ـ وقع في الوقت الذي أبيح للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل قوله: «**ساعة من النهار**» على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل.

قوله: (**وقد عادت حرمتها**) أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن.

وقوله: (**اليوم**) المراد به الزمن الحاضر، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: «**ثم هي حرام إلى يوم القيامة**». وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله: «**فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**».

قوله: (**فليبلغ الشاهد الغائب**) قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد،

لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله: (فقيل لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة.

قوله: (لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يجير ولا يعصم.

قوله: (ولا فارّاً) بالفاء وتثقيل الراء أي هارباً، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

قوله: (بخربة) تقدم تفسيره في العلم، وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية. وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيماً جعله من الجزية، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام.

قوله: (خربة بلية) هو تفسير من الراوي، والظاهر أنه المصنف، فقد وقع في المغازي في آخره «قال أبو عبد الله: الخربة البلية» وسبق في العلم في آخره «يعني السرقة» وهي أحد ما قيل في تأويلها، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة. وعن الخليل: الخربة الفساد في الإبل، وقيل العيب، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة. وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه، قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان[1] يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ. وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك. فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة. وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شريح، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله. وتعقبه الطيبي بأنه لم يحد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب كأنه قال له: صح سماعك وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني. قلت: لكنها دعوى من عمرو بغير

(١) زاد في نسخة «ص»: أن.

دليل، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعة يعني مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو وهي واهية. وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس. وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد. وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدّاً من ذلك، وتمسك به من قال إن مكة فتحت عنوة. قال النووي: تأول من قال فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يحتج إليه، وتعقب بأنه خلاف الواقع، وسيأتي البحث فيه في المغازي. وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على حديث أبي هريرة.

٩ ـ باب لا يُنفَّرُ صَيدُ الحرَمِ

١٨٣٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقطُ لُقَطَتُها إلاّ لمعرِّف**». وقال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخرَ لِصاغَتِنا وقُبورِنا. فقال[1]: «**إلاّ الإذخِرَ**».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «**لا ينفَّرُ صيدُها**»؟ هو أن يُنَحِّيَهُ من الظلِّ ينزل مكانَهُ.

قوله: (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي، وخالد هو الحذاء.

---

(١) في نسخة «ق»: قال.

قوله: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدي) في رواية الكشميهني «**فلا تحل**» وهو أليق بقصد الأمر الآتي، وقد ذكره في الباب الذي بعده بلفظ «**وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي**» وهو عند المصنف في أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «**فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي**» ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد، قال ابن بطال: المراد بقوله: «**ولا تحل لأحد بعدي**» الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى. ومحصله أنه خبر بمعنى النهي، بخلاف قوله: «**فلم تحل لأحد قبلي**» فإنه خبر محض، أو معنى قوله: «**ولا تحل لأحد بعدي**» أي لا يحلها الله بعدي، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين.

قوله: (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور، وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما هنا.

قوله: (هل تدري ما لا ينفر صيدها إلخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

١٠ ـ باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكةَ

وقال أبو شُرَيحٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ: **لا يَسفِكُ بها دماً.**

١٨٣٤ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مكةَ: **لا هِجرةَ، ولكِنْ جِهادٌ ونيّة، وإذا[1] استُنفِرتُم فانفِروا، فإنّ هذا بلدٌ حَرَّمَ[2] اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ، وإنهُ لم[3] يَحِلّ القِتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القِيامةِ، لا يُعضَدُ شَوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، ولا يَلتقِطُ لُقَطتَهُ إلاّ مَن عَرَّفَها، ولا يُختلى خَلاها.** قال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ، فإنه لِقَينِهم ولِبُيوتهم. قال[4]: قال: **إلاّ الإذخِرَ**».

قوله: (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث

---

(١) في نسخة «ص»: فإذا

(٢) في نسخة «ص»: «حرّمه».

(٣) في نسخة «ق»: لا.

(٤) لم تكرر «قال» في نسخة «ق».

الباب، ووقع عند مسلم في رواية كذلك، وفي أخرى بلفظ «القتل» بدل القتال[١]، وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره.

قوله: (وقال أبو شريح إلخ) تقدم موصولاً قبل باب، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم.

قوله: (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلاً، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله.

قوله: (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور.

قوله: (لا هجرة) أي بعد الفتح، وأفصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد.

قوله: (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: «**فإذا استنفرتم فانفروا**» أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا، قال الطيبي: قوله «**ولكن جهاد**» عطف على مدخول «**لا هجرة**» أي الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإن هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله «وقال يوم الفتح إن الله حرم إلخ» فجعله حديثاً آخر مستقلاً، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد.

قوله: (حرمه الله) سبق مشروحاً في حديث أبي شريح، ووقع في رواية غير الكشميهني «**حرم الله**» بحذف الهاء.

قوله: (وهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم، وزعم ابن حزم أن

---

(١) سقط من نسخة «ص».

مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم، ويوعظ ويذكر حتى يخرج. وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحل، وفعله ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس «من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع» وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في «شرح التلخيص» وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبري: من أتى حداً في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة، لقوله ﷺ «**وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**» فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا، وقال ابن المنير: قد أكد النبي التحريم بقوله: «**حرمه الله**» ثم قال: «**فهو حرام بحرمة الله**» ثم قال: «**ولم تحل لي إلا ساعة من نهار**» وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل. وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأصل، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، قال القرطبي: معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ [النساء: ٢٣] أي وطؤهن، و﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة: ٣] أي أكلها، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف، قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: «**لم تحل لي إلا ساعة من نهار**» الحديث. قال: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار. قلت: وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب.

قوله: (وإنه لا يحل القتال) الهاء في «إنه» ضمير الشأن، ووقع في رواية الكشميهني «لم يحل» بلفظ لم بدل لا وهي أشبه لقوله قبلي.

قوله: (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح.

قوله: (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة، والخلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري. وقال الشافعي: لابأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة «**ولا يحتش حشيشها**» قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه.

قوله: (فقال العباس) أي ابن عبد المطلب كما وقع مبيناً في المغازي من وجه آخر.

قوله: (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي. وقال ابن مالك: المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً. والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس «فإنه لقينهم» وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد. وقال الطبري: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. ووقع في رواية المغازي «فإنه لا بد منه للقين والبيوت» وفي الرواية التي في الباب قبله «فإنه لصاغتنا وقبورنا» ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضاً «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم» وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثني هو وإنما أراد به أن يلقن النبيﷺ الاستثناء، وقولهﷺ في جوابه: «**إلا الإذخر**» هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى. واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً لجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً ويمكن أن يحتج له

بظاهر هذه القصة. وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال: إلا الإذخر، وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، واختلفوا هل كان قوله ﷺ «إلا الإذخر» باجتهاد أو وحي؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله، وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام، وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه. وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة انتهى. ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها، قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم، وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

١١ ـ باب الحِجامةِ للمُحرِمِ

وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ. وَيتداوَى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال: قال[1] عمرٌو: أولُ شيءٍ سمعتُ عَطَاءً يقول: «سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما يقول: احتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ». ثم سمعتهُ يقول: «حدَّثني طاوُسٌ عنِ ابنِ عباس» فقلت: لعله سمعَهُ منهما. [الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ ـ **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ

(١) في نسختي «ص، ق»: قال لنا.

عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحَيْنةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رأسِهِ». [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

قوله: (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

قوله: (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر» فأبان أن ذلك كان للضرورة.

قوله: (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى. وأما قول الكرماني: فاعل «يتداوى» إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر، وقد سبق في أوائل الحج في «باب الطيب عند الإحرام» قول ابن عباس: «ويتداوى بما يأكل» وهو موافق لهذا، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي. وروى الطبري من طريق الحسن قال: «إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب».

قوله: (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة، في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو وهو ابن دينار» أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه.

قوله: (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت لعله سمعه» وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهماً، زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذكر لي أنه سمعه منهما جميعاً. وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعاً. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره. قال: ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو: إنما كنت حدثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبي، لم أغلط، كلاهما حدثني. قلت: فإن كان هذا محفوظاً فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدث به فجمعهما. قال أحمد في مسنده: حدثنا سفيان قال قال عمرو أولاً فحفظناه: قال طاوس عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا به سفيان فقال: قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس. قلت: وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم، وقتيبة عند الترمذي والنسائي. وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم، وله أصل عن عطاء أيضاً أخرجه أحمد و النسائي من طريق الليث عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه.

ـ تنبيه: زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمراً حدث به سفيان أولاً عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة، ثم حدثه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس. قلت: وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلاً عن بقية الطرق التي ذكرناها، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلاً. والله المستعان.

قوله: (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء «صائم» (بلحي جمل) وزاد زكريا «على رأسه» وستأتي رواية عكرمة في الصوم، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام.

قوله: (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان «أخبرني علقمة» واسم أبي علقمة بلال، وهو مدني تابعي صغير سمع أنساً، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي أويس ـ عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة.

قوله: (بلحي جمل) بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكة. وقد وقع مبيناً في رواية إسماعيل المذكورة «بلحي جمل من طريق مكة» ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، يعني الماضي في التيمم. وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. ووقع في رواية أبي ذر «بلحيي جمل» بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد. ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائماً في كتاب الصيام.

قوله: (في وسطه) بفتح المهملة أي متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين، قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً. وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس. وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. والله أعلم.

١٢ ـ باب تزويجِ المُحْرِم

١٨٣٧ ـ **حدّثنا** أبو المُغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحرِم». [الحديث ١٨٣٧ ـ أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

قوله: (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم» ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع. وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب عمرة القضاء» من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا ينكح» بضم أوله، وبقوله فيه «**ولا يخطب**».

١٣ ـ باب ما يُنهى منَ الطِّيبِ للمُحرِمِ والمحرِمة

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لا تَلبَسُ المحرمة ثوباً بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ.

١٨٣٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسول اللهِ ماذا تأمُرنا أن نَلبَسَ منَ الثيابِ في الإحرام؟ فقال النبيُّ ﷺ: **لا تَلبَسوا القميصَ**[1] **ولا السَّراويلاتِ ولا العَمَائِمَ ولا البَرَانِسَ، إلاّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَع أسفلَ منَ الكَعبَينِ. ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفَرَانٌ ولا الوَرسُ. ولا تَنتَقِبِ المرأةُ**[2] **المُحرِمةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَين**». تابَعهُ موسى بنُ عُقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ وجُوَيريةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقابِ والقُفّازَينِ. وقال عُبيدُ اللهِ: ولا وَرْسٌ. وكان يقول: لا تَنتَقِبِ المُحرِمَةُ ولا تَلبَسُ

(١) في نسختي «ص، ق»: القمص.

(٢) في نسخة «ق»: ولا تنتقب المحرمة.

القُفَّازَينِ. وقال مالكٌ عن نافع عنِ ابن عمرَ: لا تَتَنَقَّبِ المُحرِمةُ. وتابَعَهُ ليثُ بنُ أبي سُلَيم.

١٨٣٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الحَكَم عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «وَقَصَتْ برَجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ فقتَلَتْهُ، فأُتيَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **اغْسِلوهُ وَكَفِّنوهُ ولا تُغَطُّوا رأسَهُ ولا تُقَرِّبوهُ طِيباً، فإنَّهُ يُبعَثُ يُهِلُّ**».

قوله: (باب ما ينهى) أي عنه (**من الطيب للمحرم والمحرمة**) أي أنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً أو لا، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

قوله: (وقالت عائشة: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعاً. وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب» ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس؟ الحديث» وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» وزاد فيه هنا «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل.

قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عقبة، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله، وقد رويناه من طريقه موصولاً في «فوائد علي بن محمد المصري» من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن إسماعيل عن نافع به.

قوله: (وجويرية) أي ابن أسماء، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة.

قوله: (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب.

قوله: (في النقاب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث المرفوع. والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة

الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب.

قوله: (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله «زعفران ولا ورس» وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر. وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس» قال: وكان عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ يقول: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه.

قوله: (وقال مالك إلخ) هو في «الموطأ» كما قال، والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره. وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة. وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما إن كان حافظاً ولاسيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» وقال الكرماني: فإن قلت فلم قال بلفظ «قال» وثانياً بلفظ «كان يقول»؟ قلت: لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائماً مكرراً، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ «لا تتنقب» من التفعل والثاني من الافتعال، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والأول بالضم والكسر نفياً ونهياً، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه.

قوله: (وتابعه ليث بن أبي سليم) أي تابع مالكاً في وقفه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر. ومعنى قوله: «ولا تنتقب» أي لا تستر وجهها كما تقدم. واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين.

قوله: (مسه ورس إلخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره، وقال ابن البيطار في مفرداته: الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين، وليس ينبات بل يشبه زهر العصفر، ونبته شيء يشبه البنفسج، ويقال إن الكركم عروقه.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، والحكم هو ابن عتيبة.

قوله: (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في «باب كفن المحرم» ويأتي في «باب المحرم يموت بعرفة» بيان اختلاف في هذه اللفظة، والمراد هنا قوله: «**ولا تقربوه طيباً**» وهي بتشديد الراء، وسيأتي قريباً بلفظ «**ولا تحنطوه**» وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت.

وقوله: (يبعث ملبياً[1]) أي على هيئته التي مات عليها. واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله: «**ولا تخمروا وجهه**» فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور «**ولا تغطوا وجهه**» وقال أبو الزبير «**ولا تكشفوا وجهه**» وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**» وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «**ولا يمس طيباً خارج رأسه**» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «**خارج رأسه ووجهه**» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: «**لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» وهذا الأمر لايتحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه، وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك. وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: «**فإن المحرم**» كما جاء «إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً»، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. واختلف في الصائم يموت هل يبطل

(١) لفظ المتن «يبعث يهل».

صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل؟ وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز[1] تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اهـ. وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى، وفي رواية: ما دون عينيه. وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم.

ـ **تكملة**: كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة. وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً. وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه: «**واغسلوه بماء وسدر**» والله أعلم.

ـ تنبيه: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ، وليس كما ظن فإن واقداً المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها، وذكرها العجلي وغيره في التابعين، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه.

١٤ ـ باب الاغتِسالِ للمُحرِمِ

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه[2]: يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمّامَ. ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأْساً.

١٨٤٠ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسْلَم عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ العبّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة اختلَفا بالأبْواءِ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ: يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَه، وقال المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ. فأرسَلَني عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ فوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ بين القَرْنَيْنِ وهو يُسْتَرُ بثَوبٍ، فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أرسَلَني إليكَ

(١) في نسخة «ص»: لا تجوز.
(٢) في نسخة «ق»: عنهما

عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ أسألُكَ[1]: كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهوَ مُحرِمٌ؟ فوَضعَ أبو أيوبَ يدَهُ على الثَّوبِ فطَاطأَهُ حتى بدا لي رأسُهُ ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ على رأسهِ، ثمَّ حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقْبَلَ بهما وأدبرَ. وقال: هكذا رأيتُهُ ﷺ يَفعَلُ».

قوله: (باب الاغتسال للمحرم) أي ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قوله: (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً. وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

قوله: (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله»، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة «سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ قال: نعم وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت» اهـ. ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

قوله: (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا في جميع المرطآت، وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه.

قوله: (عن إبراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد «أخبرني إبراهيم» أخرجه أحمد وإسحق والحميدي في مسانيدهم عنه، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم «أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره» كذا قال: «مولى ابن عباس» وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له.

قوله: (أن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور.

قوله: (بالأبواء) أي وهما نازلان بها، وفي رواية ابن عيينة «بالعرج» وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

---

(١) في نسخة «ق»: يسألك.

قوله: (إلى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال: «قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك».

قوله: (بين القرنين) أي قرني البئر، وكذا هو لبعض رواة الموطأ، وكذا في رواية ابن عيينة، وهما العودان ـ أي العمودان ـ المنتصبان لأجل عود البكرة.

قوله: (أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إلخ) قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس. قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً.

قوله: (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» وفي رواية ابن جريج «حتى رأيت رأسه ووجهه».

قوله: (لإنسان) لم أقف على اسمه، ثم قال أي أبو أيوب «هكذا رأيته ـ أي النبي ﷺ يفعل» زاد ابن عيينة «فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً» أي لا أجادلك. وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال أمرى[1] فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل، لأن جميعهم عدول. وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه. واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافاً لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر، لأن في الحديث «ثم حرك رأسه بيده» ولا فرق

(١) في نسخة «ق»: أمرا

بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير. والله أعلم.

١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّينِ للمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْن

١٨٤١ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني عمرُو بنُ دِينَارٍ سَمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعَرفاتٍ: **مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلْبَسْ سَراويلَ**[1] **للمُحرِمِ**».

١٨٤٢ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا إبراهيم بنُ سَعدٍ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سالمٍ عن[2] عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ؟ فقال: **لا يَلبَسُ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البُرْنُس ولا ثوباً مَسَّهُ زَعفَران ولا وَرْس، وإن لم يَجِدْ نَعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ منَ الكَعبينِ**».

قوله: (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أو لا؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب» ووقع في رواية أبي زيد المروزي «عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ» قال الجياني: الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا: «عن سالم عن ابن عمر» قلت: تصحفت «عن» فصارت ابن. وقوله في حديث ابن عباس: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما. واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار.

---

(١) في نسخة «ق»: السراويل.

(٢) في نسخة «ق»: عن أبيه عبد الله.

١٦ ـ باب إذا لم يَجدِ الإزارَ فلْيَلْبَسِ السَّراويل

١٨٤٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال: **مَن لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلْبَسِ السراويلَ، ومَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين**».

قوله: (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به.

١٧ ـ باب لُبسِ السلاحِ للمُحرِم

وقال عِكرِمةُ: إذا خَشِيَ العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتَدَى. ولم يُتابَع عليهِ في الفِديةِ.

١٨٤٤ ـ **حدّثنا** عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه: «اعتَمَرَ النبيُّ (١) ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ حتّى قاضاهم: لا يُدخِلُ مكةَ سِلاحاً إلا في القِراب».

قوله: (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج إلى ذلك.

قوله: (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً. وقوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم» وقوله له: «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه» وفي رواية «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعاً. ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصراً، وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، ووهم المزي في «الأطراف» فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

١٨ ـ باب دُخولِ الحرَمِ ومكةَ بغيرِ إحرام.

ودَخَل ابنُ عمرَ[١] وإنَّما أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالإهلالِ لِمَن أراد الحجَّ والعمرةَ. ولم يَذكرْهُ[٢] للخَطّابينَ وغيرِهم.

١٨٤٥ ـ **حدّثنا** مُسْلمٌ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشَأَ، حتّى أهلُ مكةَ مِن مكة».

١٨٤٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ الْمِغفَرُ، فلمّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فقالَ: **اقتُلوه**».

[الحديث ١٨٤٦ـ أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله: (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله: (ودخل ابن عمر) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع قال: «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد ـ يعني بضم القاف ـ جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام».

قوله: (وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة ـ لغير قصد الحج والعمرة ـ لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، وفي قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه، ووقع لي

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «حلالاً»

(٢) في نسخة «ق»: يذكر الحطابين.

من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في «فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي». وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وإن رواية معمر ذكرها ابن عدي وإن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري» ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام». ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً، وأطال ابن مسدي في هذه القصة وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطؤوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم: عقيل في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك للخطيب»، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطني»، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحق الخراساني»، وابن إسحق في «مسند مالك لابن عدي»، وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي، وصالح بن أبي الأخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازي، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك» وأبو عوانة في صحيحه، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة، وقول من قال توبع أي في الجملة. وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري، فقوله «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد «أن أنس بن مالك حدثه».

قوله: (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل هو رفرف البيضة قاله في «المحكم». وفي «المشارق» هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وفي رواية زيد بن الحباب عن

مالك «يوم الفتح وعليه مغفر من حديد» أخرجه الدارقطني في «الغرائب» والحاكم في «الإكليل» وكذا هو في رواية أبي أويس.

قوله: (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته، ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي «فقال اقتله» بصيغة الإفراد. على أنه اختلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح ـ قال ـ فأما هلال بن خطل فقتله الزبير» الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في «الدلائل» نحوه لكن قال: «أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال عكرمة بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين وقال «فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله» الحديث. وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس «أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة. فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة» وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة» وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال: «فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم» وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة. والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله «من دخل المسجد فهو آمن» ما روى ابن إسحق في المغازي «حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفراً سماهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد» وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان

مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مزينة وابن خطل وقال: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني. وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح. ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة. والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب. وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث، قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرماً اهـ. وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازماً به أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، ووقع في «الموطأ» من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك: «قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً» وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة» وزعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث «أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء» أخرجه مسلم أيضاً، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهباً للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله، وأما من قال من الشافعية كابن القاص: دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على

مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها، وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي. وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم، وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة، وأجاب النووي بأنه ﷺ كان صالحهم، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً، وهذا جواب قوي إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحاً كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي إن شاء الله تعالى. واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم. وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب. وقال النووي: تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى. وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة، وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري» أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال. واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب رسول الله ﷺ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى. ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذمياً، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم. واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود. وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل، وقد تقدم في «باب متى يحل المعتمر» من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى «اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد» الحديث، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك. وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة.

١٩ ـ باب إذا أحرَمَ جاهِلاً وعليهِ قميصٌ

وقال عَطاءٌ: إذا تَطَيَّبَ أو لَبسَ جاهِلاً أو ناسِياً فلا كفّارةَ عليه.

١٨٤٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال: حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلى[١] عن أبيهِ قال: «كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتاه رجُلٌ عليه جُبَّةٌ فيه[٢] أثرُ صُفرةٍ أو نحوه، كان عمرُ يقولُ لي: تُحبُّ إذا نَزَلَ عليهِ الوَحيُ أن تراهُ؟ فَنَزَلَ عليه، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال[٣]: **اصنَعْ في عُمرتِكَ ما تَصنَعُ في حجِّك**».

١٨٤٨ ـ **وعَضَّ** رجُلٌ يَدَ رجُلٍ ـ يعني فانتزَعَ ثَنيَّتَهُ ـ فأبطَلَهُ النبيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ـ أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

قوله: (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث، قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك ـ فيمن تطيب أو لبس ناسياً ـ بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه.

قوله: (وقال عطاء إلخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب «باب غسل الخلوف» في أوائل الحج.

قوله في الإسناد: (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ) هذا[٤] وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف، والصواب ما ثبت في رواية غيره «صفوان بن يعلى عن أبيه» فتصحفت «عن» فصارت ابن و«ابيه» فصارت أمية، أو سقط من السند عن أبيه، وليست لصفوان صحبة ولا رواية.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: بن أمية.

(٢) في نسخة «ص»: وعليها.

(٣) في نسخة «ق»: فقال عليه الصلاة والسلام.

(٤) في نسخة «ص»: هكذا.

قوله: (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتيْ مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب المُحرِمِ يَموتُ بعرفَةَ، ولم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤَدَّى عنه بقيةُ الحجِّ

١٨٤٩ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «بَينا رجُلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ إذ وَقَعَ عن راحلتِه فَوَقَصَتْه ـ أو قال فأقعصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ: **اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ ـ أو قال ثَوبَيهِ ـ ولا تُحنِّطوهُ**[1] **ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامةِ يُلبِّي**».

١٨٥٠ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «بَينا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بِعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فَوَقصتهُ ـ أو قال فأوقَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ: **اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَين، ولا تَمسُّوهُ طِيباً، ولا تُخمِّروا رَأسهُ، ولا تُحَنِّطوهُ، فإنَّ اللهَ يَبْعثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً**».

قوله: (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك. وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات، وقد تقدم التنبيه عليه في «باب ما ينهى عن الطيب للمحرم» وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير، ووقع في رواية عمرو «فوقصته أو قال فأقعصته» وفي رواية أيوب «فوقصته أو قال فأوقصته» وكلها بمعنى، وزاد في رواية أيوب «ولا تمسوه طيباً» والباقي سواء. وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال: « نبئت عن سعيد بن جبير» فالله أعلم.

٢١ـ باب سُنَّةِ المُحرِمِ إذا مات

١٨٥١ ـ **حدّثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما: «أنَّ رجُلاً كان معَ النبيِّ ﷺ، فَوَقَصتْهُ ناقتُهُ وهو مُحرِمٌ فمات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **اغسِلوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبَيْهِ، ولا تَمسُّوهُ بِطيبٍ، ولا تخمِّروا رأسَهُ، فإنَّهُ يُبْعثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً**».

قوله: (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر «عن سعيد بن جبير» وقد سبق.

---

(١) في نسخة «ق»: ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه.

٢٢ ـ باب الحجِّ والنُّذورِ[1] عنِ الميِّتِ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المرأةِ

١٨٥٢ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ امرأةً من جُهَينَةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي نَذَرَتْ أن تحُجَّ فلم تَحجَّ حتّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقْضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء». [الحديث ١٨٥٢ـ طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

قوله: (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي «النذر» بالإفراد.

قوله: (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث «أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها» فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله: «اقضوا الله» قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج» الحديث وفيه «فاقض الله فهو أحق بالقضاء» أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة.

قوله: (أن امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه «أن غايثة أو غاثية أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة. فقال اقض عنها» أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب. وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج» الحديث لفظ أحمد، ووقع عند النسائي «سنان بن سلمة» والأول أصح، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها. ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذراً، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن

---

(١) في نسخة «ق»: والنذر.

سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً الحديث، فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما.

قوله: (إن أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ «قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» وسيأتي بسط القول فيه هناك. وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها». وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر، وقيل يجزىء عن النذر ثم يحج حجة الإسلام، وقيل يجزىء عنهما.

قوله: (قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة «أفيجزىء عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم».

قوله: (أرأيت إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه. وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه إجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدين، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول. وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير

ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء، قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالاً فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية. قلت: ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالاً كما زعم، لأن قوله: «أكنت قاضيته» أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً.

٢٣ ـ باب الحجِّ عمَّن لا يَستطيعُ الثبوتَ على الراحِلة

١٨٥٣ ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريج عنِ ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ الفضلِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم[١] أن امرأة[٢]. ح

١٨٥٤ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ حدَّثنا[٣] ابنُ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عنِ[٤] ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «جاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ عام حَجَّةِ الوَداعِ قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلةِ، فهل يَقضي عنهُ أن أحُجَّ عنه؟ قال: **نعم**».

قوله: (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان.

قوله: (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج «أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار».

قوله: (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب «أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس».

قوله: (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه «عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال: قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج» الحديث، قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا

(١) في نسخة «ق»: عنه.
(٢) زاد في نسخة «ق»: قالت.
(٣) في نسخة «ق»: عن.
(٤) في نسخة «ق»: عن الفضل بن عباس.

فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اهـ. وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ. وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب، وقد سبق في «باب التلبية والتكبير» من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة. ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث عليّ مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف» فذكر الحديث وفيه «ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، واستفتته» وفي رواية عبد الله «ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزىء أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

ـ تنبيه: لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته، وبقية حديث ابن جريج: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، والطبراني عن أبي مسلم كذلك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج» الحديث.

قوله: (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان «يوم النحر» وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «غداة جمع» وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده.

٢٤ ـ باب حجِّ المرأةِ عنِ الرجلِ

١٨٥٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان الفضلُ رَديفَ النبيِّ ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ من خَثعَمَ، فجعَلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: إنَّ فَريضَةَ اللهِ أدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّةِ الوَداع».

قوله: (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب.

قوله: (كان الفضل) يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.

قوله: (رديف) زاد شعيب «على عجز راحلته».

قوله: (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة.

قوله: (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب «وكان الفضل رجلاً وضيئاً ـ أي جميلاً ـ وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها».

قوله: (يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب «فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها» وهذا هو المراد بقوله في حديث علي «فلوى عنق الفضل» ووقع في رواية الطبري في حديث علي «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها ـ وقال في آخره ـ رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

قوله: (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً) في رواية عبد العزيز وشعيب «إن فريضة الله على عباده في الحج» وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي إسحق عن سليمان بن يسار «إن أبي أدركه الحج»، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم عنه «عن سليمان عن عبد الله بن عباس» وقال محمد بن سيرين عنه «عن سليمان عن الفضل» أخرجهما النسائي، وقال ابن علية عنه «عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله» أخرجه أحمد. وأما المتن فقال هشيم: «إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات» وقال ابن سيرين «فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة» وقال ابن علية: «فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي» وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحق فقال في روايته «إن امرأة سألت عن أمها» وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال: «قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج» وإذا عطاء الخراساني قد روى «عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه» أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير» ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل

فقال إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج» الحديث، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه. قلت: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي إسحق كما تقدم. والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً. ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة» فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه؟ ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه. وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي. وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم. ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر، ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: حج عن أبيك واعتمر» وهذه قصة أخرى، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف.

قوله: (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي: «شيخاً» حال و«لا يثبت» صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة. وقوله: «لا يثبت» وقع في رواية عبد العزيز وشعيب «لا يستطيع أن يستوي» وفي رواية ابن عيينة «لا يستمسك على الرحل» وفي رواية يحيى بن أبي إسحق من الزيادة «وإن شددته خشيت أن يموت» وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ «وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله» وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة.

قوله: (أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر، وفي رواية عبد العزيز وشعيب «فهل يقضي عنه» وفي حديث علي «هل يجزىء عنه».

قوله: (قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال: «احجج عن أبيك». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن

خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، قالوا: ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير. وأجيب أن[1] قياس الحج على الصلاة لا يصح، لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري: من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة. وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة، وقال عياض: لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده إلخ» معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه؟ أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: نعم. وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال، وتقدم في بعض طرق مسلم «إن أبي عليه فريضة الله في الحج» ولأحمد في رواية «والحج مكتوب عليه» وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث «حج عنه، وليس لأحد بعده» ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما. وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه، ولا يخفى أنه جمود. وقال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً، قال: ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها «أفأحج عنه؟ قال حجي عنه» لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها اهـ. وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث «حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً» فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف. ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع

---

(١) في نسخة «ص»: بأن.

الحج عن المستنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال: يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة. واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب فقال الجمهور: لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه. وقال أحمد وإسحق: لا تلزمه الإعادة لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين. واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزىء في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف، وسيأتي مبسوطاً قبيل كتاب الأدب، وارتداف المرأة مع الرجل، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول. ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة. وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة «هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له». وفي هذا الحديث أيضاً النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وأن المرأة تحج بغير محرم، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك. وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم. وقال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً.

٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبيانِ

١٨٥٦ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عُبيدِ اللهِ بن أبي يزيدَ قال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: «بَعَثني ـ أو قدَّمني ـ النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمعٍ بليلٍ».

١٨٥٧ ـ **حدّثنا** إسحاقُ حدَّثَنا[1] يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أقبَلتُ ـ وقد ناهَزتُ الحُلُمَ ـ أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي بِمنًى، حتّى سِرتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ الأوَّل، ثمَّ نزَلتُ عنها فرتعَتْ، فصَفَفْتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ». وقال يونُس عنِ ابنِ شهابٍ «بمنًى في حَجَّةِ الوَداع».

١٨٥٨ ـ **حدّثنا** عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونُسَ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ بن يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ».

١٨٥٩ ـ **حدّثنا** عمرو بنُ زُرارةَ أخبرَنا القاسمُ بنُ مالكٍ عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ قال: «سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقول للسائبِ بنِ يزيدَ وكان قد حُجَّ بِهِ في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ». [الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

قوله: (باب حج الصبيان) أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله «نعم» في جواب «ألهذا حج». وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: (أحدها) حديث ابن عباس قال: بعثني النبي في الثقل ـ بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة ـ وقد تقدم الكلام عليه في «باب من قدم ضعفة أهله». ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم، وفي «باب سترة المصلي» من كتاب الصلاة، وقوله فيه «حدثنا إسحق» نسبه الأصيلي وابن السكن «ابن منصور» وقد أخرجه «إسحق بن راهويه» في مسنده عن يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن يرجح كونه «ابن منصور» أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة «أخبرنا». ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه «أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع» الحديث وهو **الثاني**. الحديث الثالث:

---

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

قوله: (عن محمد بن يوسف) في رواية الإسماعيلي «حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي» حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي.

قوله: (حج بي) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم «حجت بي أمي» وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه، زاد الترمذي عن قتيبة[1] عن حاتم «في حجة الوداع».

قوله: (عن الجعيد) بالجيم مصغراً، والقاسم بن مالك هو المزني.

قوله: (سمعت عمر بن العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد، فسيأتي في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد «كان الصاع على عهد رسول الله مداً وثلثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام» وقال الكرماني: اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب، والمقول «وكان السائب إلخ» كذا قال ولا يخفى بعده، وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٦ ـ باب حجِّ النساءِ

١٨٦٠ ـ **وقال** لي أحمدُ بنُ محمدٍ: حدَّثَنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن جَدِّه: «أذِنَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حجَّها، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عوف»[2].

١٨٦١ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرة قال: حدَّثَتْنا عائشة بنتُ طلحةَ عن عائشةَ أم المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا نَغْزو ونُجاهِدُ[3] معكم؟ فقال: **لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَهُ الحجُّ حجٌّ مبرور**. قالت[4] عائشةُ: فلا أَدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ».

١٨٦٢ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرو عن أبي مَعبَدٍ مولى ابنِ

---

(١) سقط من نسخة «ص».
(٢) ليس في نسخة «ق»: بن عوف.
(٣) في نسخة «ق»: أو نجاهد
(٤) في نسخة «ق»: فقالت.

عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه[١] قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُسافِرُ المرأةُ إلاّ معَ ذي مَحْرَمٍ، ولا يَدخُلُ عليها رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَم**. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ إني أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تُريدُ الحجَّ، فقال: **اخْرُجْ معَها**».

[الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا[٢] حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لمّا رجَعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِه قال لأمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ: **ما مَنَعكِ منَ الحجِّ**؟ قالت: أبو فُلانٍ ـ تَعني زَوجَها ـ كان له[٣] ناضِحانِ حَجَّ على أحَدِهما، والآخَرُ يَسقي أرضاً لنا. قال: **فإنَّ عُمرةً في رمضان تَقضِي حَجةً**[٤] **معي**» رواه ابنُ جُريج عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ. وقال عُبيدُ اللهِ عن عبدِ الكريم عن عَطاءٍ عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

١٨٦٤ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن قَزعةَ مَولىٰ زيادٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غَزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتي عَشرةَ غَزوةً ـ قال: أربَعٌ سمِعتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ـ أو قال يُحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ ﷺ ـ فأعجبْنَني وآنَقْنَني: **أن لا تُسافِرَ امرأةٌ مَسيرةَ يومَينِ ليس معَها زوجُها أو ذو مَحْرَم. ولا صومَ يومَينِ: الفطرِ والأضحىٰ. ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ العصرِ حتّى تَغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومَسجدي، ومسجدِ الأقصىٰ**».

قوله: (باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث: **الأول:**

قوله: (وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أي ابن الخطاب (لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصراً، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال الحميدي: وفيه نظر، ولم يذكره أبو مسعود انتهى. والحديث معروف، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً، وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال: مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري، فظن

---

(١) في نسخة «ق»: عنهما.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: لنا، وليس في «ق»: كان له ناضحان.

(٤) في نسخة «ق»: حجة أو حجة معي.

الحميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «وقال لي أحمد بن محمد» أي ابن الوليد الأزرقي، وقوله: «أذن عمر» ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه، وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أرسلني عمر» لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرقي، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها.

قوله: (وعبد الرحمن) زاد عبدان «عبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب». وفي رواية لابن سعد «فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن» وفي رواية له «وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر» في إسناده الواقدي، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحق السبيعي قال: «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة» أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان» وله من حديث عائشة «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فلم[1] تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ» وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: **هذه ثم ظهور الحصر**» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة «فكن نساء النبي ﷺ يحججن، إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح. وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة**» ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير. وروى

(١) في نسخة «ق»: فإنها لم.

ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة» ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول عل ما ذكرناه. واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث.

- **تكملة:** روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال: «عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال: أين كان أمير المؤمنين ينزل؟ فقال له قائل وأنا أسمع: هذا كان منزله. فأناخ في منزل عمر، ثم رفع عقيرته يتغنى:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

الأبيات. قالت عائشة: فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل، فذهبوا فلم يروا أحداً، فكانت عائشة تقول: إني لأحسبه من الجن». **الحديث الثاني:**

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلي «حدثتني عائشة».

قوله: (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال، والجهاد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأول اهـ. وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ «ألا نخرج فنجاهد معك» ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد «فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال» وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب «لو جاهدنا معك، قال: لا جهاد، ولكن حج مبرور» وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ «نرى الجهاد أفضل العمل» فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن «أو» للشك.

قوله: (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة.

قوله: (الحج حج مبرور) في رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ «استأذنه نساؤه في الجهاد فقال: **يكفيكن الحج**» ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: **نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**» قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن، قال: وهذا الحديث يرد

عليهم، لأنه قال: «**لكن أفضل الجهاد**» فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه اهـ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لا» في جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً. وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة. وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب. واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه.
الحديث الثالث:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: **أين نزلت؟** قال: على فلانة. قال: **أغلقت عليها بابك؟** مرتين. **لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**» ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو «أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس». قلت: والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة، وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس.

قوله: (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة. قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر

ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه. وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة. وأجاب صاحب «المغني» بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج. وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ «**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**» فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً. واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات. ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة، قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط، قال: والمعتقب

على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى، يعني فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها» الحديث، وهو في البخاري. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله: «أن تلد الأمة ربتها» فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، خلافاً لمن استدل به في كل منهما، لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً انتهى. وهو كما قال، لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز. قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع محرم**» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وليس ذلك بجيد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي.

قوله: (إلا مع ذي محرم) أي فيحل، ولم يصرح بذكر الزوج، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ «ليس معها زوجها أو ذو محرم منها» وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها. ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله. وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث. وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له «اخرج معها». واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس، قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية عن مالك، فإن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ «لا يحل» هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية.

قوله: (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به. وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له.

قوله: (فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في الجهاد بلفظ «إني اكتتبت في غزوة كذا» أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة، قال ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذي عينوا في تلك الغزاة. كذا قال، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدو بقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً.

قوله: (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي. وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ «فقال رجل: يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر، قال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم.
الحديث الرابع: وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق.

قوله: (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة، واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب.

قوله: (قالت أبو فلان تعني زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان، وتقدم الحديث مشروحاً في «باب عمرة في رمضان».

قوله: (رواه ابن جريج عن عطاء إلخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار إليه.

قوله: (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر)، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء. وقد تقدم في «باب عمرة في رمضان» أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيباً وابن جريج، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم، وشذ معقل الجزري أيضاً فقال: «عن عطاء عن أم سليم» وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومىء إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد، تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة» وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة. وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب، ثانيها منع صوم الفطر والأضحى وسيأتي في الصيام، ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة، رابعها منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضاً.

قوله: (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهني بلفظ «أو قال أخذتهن» بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه.

قوله: (وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني، ومعناه أي الكلمات، يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد.

قوله: (أو ذو محرم) كذا للأكثر، وفي بعض النسخ عن أبي ذر «أو ذو محرم محرَّم» الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي عليها.

٢٧ ـ باب من نَذَرَ المشيَ إلى الكعبةِ

١٨٦٥ ـ **حدّثنا**[(١)] ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ قال: حدَّثني ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ شَيخاً يُهادىٰ بينَ ابنَيهِ قال: **ما بالُ هذا؟** قالوا: نَذَرَ أن يمشي. قال: **إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لغَنيّ**. وأمرَهُ[(٢)] أن يَركَبَ».

[الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١]

١٨٦٦ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم

(١) في نسختي «ص، ق»: محمد بن سلام.

(٢) في نسخة «ق»: أمره.

قال: أخبرَني سَعيدُ بنُ أبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أبا الخيرِ حدَّثَهُ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: «نَذَرَتْ أُختي أن تمشيَ إلى بيتِ اللهِ، وأمرَتْني أن أستَفْتيَ لها النبيَّ ﷺ، فاستفتَيتُه[1]، فقال ﷺ: لِتَمْشِ ولْتَركَبْ». قال: وكان أبو الخير لا يُفارقُ عُقبة.

حدثنا[2] أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد[3] عن أبي الخير عن عقبة.. فذكر الحديث.

قوله: (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الإسناد، وقال ابن حزم: هو أبو إسحق الفزاري أو مروان.

قوله: (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون جميعاً عن حميد بلا واسطة، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس، ولكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب».

قوله: (رأى شيخاً يهادى) بضم أوله من المهاداة، وهو أن يمشي معتمداً على غيره. وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد «يتهادى» بفتح أوله ثم مثناة.

قوله: (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه، وقرأت بخط مغلطاي «الرجل الذي يهادى» قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال وتبعه ابن الملقن، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك «عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم» الحديث، قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة

(١) في نسخة «ق» فاستفتيت النبي

(٢) في نسخة «ق»: قال أبو عبد الله حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: يزيد بن أبي حبيب.

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلاً يقال له أبو إسرائيل فقال: ما باله؟ قالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم» الحديث، وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه، فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند والله المستعان.

قوله: (قال: ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه «فقال ما شأن هذا الرجل؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر».

قوله: (أمره) في رواية الكشميهني «وأمره» بزيادة واو.

قوله: (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر.

قوله: (عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه.

قوله: (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم: هي أم حبان بنت عامر، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد؛ وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدراً، وهي زوج حرام بن محيصة، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري وأنه شهد بدراً ولا رواية له، وهذا كله مغاير للجهني فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدراً وليس أنصارياً، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني، وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق.

قوله: (أن تمشي إلى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد «حافية»، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة»، وزاد الطبري من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر «وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها»، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها».

قوله: (فقال ﷺ: لتمش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك «**مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**». وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه «**كفارة النذر كفارة**

اليمين» ولعله مختصر من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة «قال فلتركب ولتهد بدنة» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والإسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب، ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى. والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي ما لا يفهم منه المراد، والله أعلم.

ـ **خاتمة:** اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً، المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً، وحديث ابن عباس «احتجم وهو محرم»، وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها، وحديث السائب بن يزيد أنه حج به، وحديث جابر «عمرة في رمضان». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً. والله المستعان.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتاب[١] فضائل المدينة

١ ـ باب حَرَم المدينة

١٨٦٧ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ أبو عبدِ الرحمٰنِ الأحْولُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حدَثٌ. مَن أحدَثَ[٢] حدَثاً فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ**». [الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيّاحِ عن أنسٍ رضيَ الله عنهُ[٣]: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فأمَرَ بِبناءِ المسجدِ فقال: **يا بني النَّجّارِ ثامِنوني**. فقالوا: لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله. فأمرَ بقُبورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ، ثمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخلِ فقُطِعَ، فصَفوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ».

١٨٦٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني أخي عن سُليمانَ عن عُبيدِ اللهِ[٤] عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حُرِّمَ ما بينَ لابَتَيِ**

---

(١) ليس في نسخة «ق»: كتاب.
(٢) في نسخة «ق»: أحدث فيها.
(٣) في نسخة «ق»: قال قدم.
(٤) زاد في نسخة «ق»: بن عمر.

المدينةِ على لساني. قال: وأتىٰ النبيُّ ﷺ بني حارثةَ فقال: أراكم يا بني حارثةَ قد خَرَجْتم منَ الحَرَمِ. ثمَّ التفتَ فقال: بل أنتم فيهِ». [الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيه عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «ما عندَنا شيءٌ إلاّ كتابُ اللهِ وهٰذِهِ الصحيفةُ عنِ النبيِّ ﷺ: **المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، مَن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوَى مُحدِثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْل. وقال: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَن أخفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدل. ومَن تَوَلَّى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ[1] والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْل».** قال أبو عبدِ اللهِ: عَدْلٌ فِداءٌ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة. باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي، وسقط للباقين سوى قوله: «باب حرم المدينة» وفي رواية أبي علي الشبوي «باب ما جاء في حرم المدينة». والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾ [المنافقون: ٨] فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، قال الله تعالى: ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب﴾ [الأحزاب: ١٣] ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد، وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث: الأول حديث أنس.

قوله: (عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم «قلت لأنس» وسيأتي في الاعتصام، وليزيد بن هارون عن عاصم «سألت أنساً» أخرجه مسلم.

قوله: (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهماً، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب «**ما بين عائر إلى كذا**» فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ «عير» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه. واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني. ووقع عند مسلم «إلى ثور» فقيل إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم، وقال صاحب «المشارق» و«المطالع»: أكثر رواة البخاري ذكروا عيراً، وأما

(١) زاد في نسخة «ق»: والملائكة.

ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم ترك مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: قوله «ما بين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث «ما بين عير إلى أحد». قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني، وقال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد، منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور:

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في «المثلث»: عير اسم جبل بقرب المدينة معروف. وروى الزبير في «أخبار المدينة» عن عيسى بن موسى قال: قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكنا العقبة؟ قال: لا. قال: لأنا قتلنا منكم قتيلاً في الجاهلية فأخرجنا إليها. فقال: وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير. يعني جبلاً. كذا في نفس الخبر. وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك: منها ما تقدم، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً ارتجالاً. وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصراً ثم قال: وقيل إن عيراً جبل بمكة، فيكون المراد أحرِّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف. وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره. وقال المحب الطبري في «الأحكام»بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب ـ أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ـ فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال وهذه فائدة جليلة انتهى. وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثوراً. قال فعلمت صحة الرواية. قلت: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً، قال وقد تحققته بالمشاهدة. وأما قول ابن التين إن البخاري أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه، والله أعلم. ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعاً «اللهم إني أحرِّم

ما بين جبليها» لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ **«ما بين لابتيها»** وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ **«ما بين لابتيها»** واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود، وقد تكرر ذكرها في الحديث. ووقع في حديث جابر عند أحمد **«وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها»** فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية **«ما بين لابتيها»** أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية **«مأزميها»** فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه. واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور. لكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ. وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحاً في أول المغازي، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واضحاً، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة» فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهاب إنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود «من وجد

أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه» قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم. قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها. قال ابن عبد البر: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة. ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف» ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه، وقال المهلب: في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلاً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه، قال: وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة. وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور.

قوله: (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون «**لا يختلى خلاها**» وفي حديث جابر عند مسلم «**لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**» ونحوه عنده عن سعد.

قوله: (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحمادة بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة «**أو آوى محدثاً**» وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام.

قول: (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

الحديث الثاني: حديث أنس في بناء المسجد، أورد منه طرفاً، وقد مضى في الصلاة، وسيأتي بتمامه في أول المغازي إن شاء الله تعالى، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وأخوه اسمه عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الإسماعيلي: رواه جماعة عن عبيد الله هكذا، وقال عبدة بن سليمان: عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه «عن أبيه».

قوله: (حرم ما بين لابتي المدينة) كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي «حرم» بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ «**إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة**» ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله، وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول، وزاد مسلم في بعض طرقه «**وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى**» وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال: «**حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل**».

قوله: (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) في رواية الإسماعيلي «ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة» أي في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة.

قوله: (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلي «**بل أنتم فيه**» أعادها تأكيداً. وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه. الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي، قال الدارقطني في «العلل»: والصواب رواية الثوري ومن تبعه.

قوله: (ما عندنا شيء) أي مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس. وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج «أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها» فذكر الحديث وزاد فيه «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» وقال فيه: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال**» والباقي نحوه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن

الأشتر عن علي، ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة «عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه: **المؤمنون تتكافأ دماؤهم**» فذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهده: «من أحدث حدثاً ـ إلى قوله ـ أجمعين» ولم يذكر بقية الحديث. ولمسلم من طريق أبي الطفيل «كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر إليَّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع» وفي رواية له «ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: **لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً**» وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم.

قوله: (المدينة حرم) كذا أورده مختصراً، وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قال فيها: «الجراحات وأسنان الابل».

قوله: (من أحدث فيها حدثاً) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها.

قوله: (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولهما، واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية، وعن يونس مثله لكن قال: الصرف الاكتساب، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال: العدل الحيلة وقيل المثل، وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة عليها، وقيل: بالعكس، وحكى صاحب «المحكم» الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي، وقيل: الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد: لا نقبل الصرف وهاتوا عدلاً. فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال، وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملي «قال أبو عبد الله: عدل فداء» وهذا موافق لتفسير الأصمعي والله أعلم. قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري. وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند

علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة. وفيه جواز كتابة العلم.

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة. وقال البيضاوي: الذمة العهد، سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها. وقوله: «يسعى بها»[١] أي يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة. وقوله: «فمن أخفر» بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد، يقال خفرته بغير ألف أمنته، وأخفرته نقضت عهده.

قوله: (ومن يتولى[٢] قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطاً لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتقيد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه، فأورد الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث عن[٣] ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

- تنبيه: رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرماً، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً.

٢ - باب فضلِ المدينةِ وأنها تَنفِي الناسَ

١٨٧١ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيد قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يَسارٍ يقول: سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال

(١) في هامش طبعة بولاق: وقوله: «يسعى بها إلخ» لعله وقعت له نسخة نصها «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر إلخ».
(٢) في نسخة «ص»: ومن تولى.
(٣) في نسخة بولاق: (في)

رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقَريةٍ تأكُلُ القُرَى، يقولون: يَثرِبُ، وهيَ المدينةُ، تَنفي الناسَ كما يَنفِي الكيرُ خَبَثَ الحَديد».

قوله: (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي الشرار منهم، وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج، ولو كانت الرواية تنقي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه. وقد ترجم المصنف بعد أبواب «المدينة تنفي الخبث».

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الأولى خفيفة، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري، قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال: «عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب» بدل سعيد بن يسار، وهو خطأ. قلت: وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار.

قوله: (أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

قوله: (تأكل القرى) أي تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول. ووقع في «موطأ ابن وهب»: قلت لمالك ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى. وبسطه ابن بطال فقال: معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها. وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً. وقال النووي: ذكروا في معناه وجهين، أحدهما: هذا والآخر: أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً. قلت: والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهاب فقال: لا معنى لقوله: تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها، كذا قال؛ ودعوى الحصر مردودة لما مضى، ثم قال ابن المنير: وقد سميت مكة أم القرى، قال: والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له أم، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر.

قوله: (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «**من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة**» وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب

الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. وذكر أبو إسحق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به، وسقط بعض الأسماء من كلام البكري.

قوله: (تنفي الناس) قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه وقال النووي: ليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم **«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»** وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى. ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً، وأما ما بين ذلك فلا.

قوله: (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزق والحانوت هو الكور، وقال صاحب «المحكم»: الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد. ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مودود قال: رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه. والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده. ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها. واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق**﴾ [التوبة: ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت، قال ابن حزم: لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من

خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام.

٣ ـ باب المدينةُ طابَة

١٨٧٢ ـ **حدّثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ قال: حدَّثَني عمرُو بنُ يحيىٰ عن عبّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ عن أبي حُميدٍ رضيَ اللهُ عنه[1]: «أقْبَلْنا معَ النبيِّ ﷺ من تَبُوكَ حتى أشرَفْنا على المدينةِ فقال: **هٰذهِ طابَة**».

قوله: (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولاً في أواخر الزكاة، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها النبي ﷺ طابة» وأخرجه أبو عوانة، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها. وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه: قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر: منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ **للمدينة عشرة أسماء: هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب»**، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: «لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحببة والمحبوبة» ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد «والقاصمة» ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال: نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى: إن الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على القرى. وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين اسماً.

---

(١) في نسخة «ق»: قال أقبلنا.

٤ ـ باب لابَتَي المدينةِ

١٨٧٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كان يقول: «لو رأيتُ الظِّباءِ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذَعَرْتُها، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **ما بينَ لابَتَيها حَرام**».

قوله: (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الظباء ترتع ـ أي تسعى أو ترعى ـ بالمدينة ما ذعرتها» أي ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك، وكنى بذلك عن عدم صيدها. واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ «ما بين لابتيها ـ أي المدينة ـ حرام» لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول. وقوله: «ترتع» أي ترعى وقيل تنبسط، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي «لا ينفر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

٥ ـ باب مَن رَغِبَ عنِ المدينة

١٨٧٤ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**تَترُكونَ المدينةَ على خَيرِ ما كانت، لا يغشاها إلاّ العَوافِ ـ يُريدُ عَوافيَ السِّباعِ والطَّيرِ ـ وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعِيانِ مِن مُزَينةَ يُريدانِ المدينةَ يَنعِقانِ بغَنَمهما فيَجِدانها وَحْشاً[1]، حتىٰ إذا بَلَغا ثَنيَةَ الوَداعِ خَرّا على وُجوهِهما**».

١٨٧٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**تُفتَحُ اليَمنُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلونَ بأهلِهم[2] ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون. وتُفتَحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلونَ بأهلِهم[2] ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون. وتُفتَحُ العِراقُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلون بأهلِهم[2] ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون**».

قوله: (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

---

(١) في نسخة «ص» و «ق»: «وحوشاً»

(٢) في نسخة «ق»: بأهليهم.

قوله: (تتركون المدينة) كذا للأكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروي «**يتركون**» بتحتانية ورجحه القرطبي.

قوله: (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعاً لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشأم ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر عاف، قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان: أحدهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيت أطلب معروفه، والثاني: من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه. وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «**ثم يحشر راعيان**» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر. قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه «**لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر**، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: **للعوافي الطير والسباع**» أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً، ثم أقبل على المدينة فقال: **ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون**. قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها؟ قال **عافية الطير والسباع**». وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: **أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع**». قلت وهذا لم يقع قطعاً. وقال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة.

قوله: (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلق له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني أظهر كما قال النووي.

قوله: (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف، النعيق زجر الغنم، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعاقاً ونعقاناً إذا صاح بالغنم، وأغرب الداودي فقال: معناه يطلب الكلأ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

قوله: (فيجدانها وحوشاً) أو يجدانها ذات وحش، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشاً،

وهذا على أن الرواية بفتح الواو أي يجدانها خالية وفي رواية مسلم «فيجدانها وحشاً» أي خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها. قال النووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه. وحكي عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما، وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه، قال النووي: الصواب الأول. وقال القرطبي: القدرة صالحة لذلك انتهى. ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة. ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفاً قال: «آخر من يحشر رجلان من مزينة وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس». قوله: «وآخر من يحشر» في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري «ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة» لم يذكر في الحديث حشرهما، وإنما ذكر مقدمته، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه. وقوله على هذا: «خرّا على وجوههما» أي سقطا ميتين، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا بمن أسقطهما، وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة. وفي رواية للعقيلي «أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان»، وله من حديث حذيفة بن أسيد «أنهما يفقدان الناس فيقولان: ننطلق إلى بني فلان، فيأتيانهم فلا يجدان أحداً فيقولان: ننطلق إلى المدينة، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب» وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه «آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة»، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها.

ـ تنبيه: أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت» وقال: إن الصواب أعمر ما كانت، أخرج ذلك عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر «فجاء أبو هريرة فقال له: لم تردّ علي حديثي؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كنت. فقال ابن عمر: أجل ولكن لم يقل خير ما كانت، إنما قال أعمر ما كانت، ولو قال خير ما كانت، لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده». وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة، ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة «قيل: يا أبا هريرة من يخرجهم؟ قال أمراء السوء». الحديث الثاني:

قوله: (عن أبيه) هو عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير أخوه. وفي الإسناد صحابي عن

صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاماً قد لقي بعض الصحابة.

قوله: (عن سفيان بن أبي زهير) كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره «قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث» وذكر علي بن المديني أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر: فقال وهيب وجماعة كما قال مالك، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده: عن سفيان بن الغوث، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده: عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت: قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال: سفيان بن أبي قلابة، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه، واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل: نمير، وهو الشنوئي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك، وقيل: بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد، وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه.

قوله: (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم. وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله: (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس، قال ابن عبد البر: في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً، قال تعالى: ﴿**وبست الجبال بسّاً**﴾ [الواقعة: ٥] أي سالت سيلاً، وقيل: معناه سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس، وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل، قال ابن عبد البر: وقيل: معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم «**يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه. قال ابن عبد البر: وروي يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبساساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تدر

باللبن، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا، وأنكر الأول غاية الإنكار. وقال النووي : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسّاً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة. قلت: ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ «تفتح الشام؛ فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم. وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون «أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فخرج معه يبتغي له بعيراً فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي، فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعكها يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت. ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال: **يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ربعه ورخاؤه، والمدينة خير لهم**» الحديث.

قوله: (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث. قال الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ، لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً. وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها. وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون، ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون» لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول، ولذلك كرر قوماً ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة. والله أعلم.

٦ـ باب الإيمانُ يأرِزُ إلى المدينةِ

١٨٧٦ - **حدَّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ قال: حدَّثني عُبيدُاللهِ عن خُبَيبِ بن عبدِالرحمٰن عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحرِها**».

قوله: (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء، وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع.

قوله: (حدثني عبيدالله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن خبيب) بالمعجمة مصغرًا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيدالله، وخبيب هو خال عبيدالله المذكور، وقد روي عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث. وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه، وهو كما قال، وهو ضعيف في عبيدالله بن عمر.

قوله: (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب.

قوله: (كما تأرز الحية إلى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده[1] والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه[2]. وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة. وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك اهـ. وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرًا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك.

٧ـ باب إثمِ مَن كادَ أهلَ المدينة

١٨٧٧ - **حدَّثنا** حُسينُ بنُ حُرَيثٍ أخبرَنا الفضل عن جُعَيدٍ عن عائشةَ ـ هي بنتُ[3] سَعدٍ ـ

---

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه النصوص.

(٢) زيارة القبر مشروعة إذا احتاجت لسفرٍ تبعًا لا استقلالاً، فلا يجوز السفر لقصد زيارة القبر، وإنما تشد الرحال لزيارة المساجد الثلاثة فقط.

والتبرك بالمشاهد والآثار بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، ومضى في المجلد الأول والثالث التعليق على مثل هذا في مواضع من سماحة شيخنا ابن باز. (ش)

(٣) في نسخة «ق»: عائشة قالت.

قالت: سمعتُ سعدًا رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انْماعَ كما يَنْماعُ المِلحُ في الماء**».

قوله: (باب إثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوءًا، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

قوله: (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى، والجعيد هو ابن عبدالرحمن، وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدًا) تعني أباها.

قوله: (إلا انماع) أي ذاب، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبدالله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعًا فذكر حديثًا فيه «**من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء**»، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث «**ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء**» قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة. ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله: «**أو ذوب الملح في الماء**»، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلبًا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهارًا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره، وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه «من **أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله**» الحديث، ولابن حبان نحوه من حديث جابر.

٨ ـ باب آطام المدينة

١٨٧٨ - **حدَّثنا** علي بنُ عبدِاللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ قال: أخبرَني عروةُ سمعتُ[1] أُسامةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة فقال: **هل تَرَونَ ما أرىٰ؟ إني لأرى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمواقعِ القَطْرِ**» تابعَهُ مَعْمَرٌ وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريّ.

[الحديث ١٨٧٨ ـ أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

قوله: (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم، والواحدة أطمة كأكمة. وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك.

قوله: (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع.

---

(١) في نسخة «ق»: قال سمعت.

قوله: (مواقع) أي مواضع السقوط، و(خلال) أي نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جراً ولا سيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي.

قوله: (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن.

٩ ـ باب لا يَدخُلُ الدَّجّالُ المدينةَ

١٨٧٩ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن أبي بَكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدَّجّالِ، لها يومئذٍ سَبعةُ أبوابٍ على كل بابٍ مَلَكان**».

[الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدّثَني مالكٌ عن نُعَيم بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**على أنقابِ المدينة ملائكةٌ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجّال**». [الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدّثَنا الوَليدُ حدّثَنا أبو عمرو حدّثَنا إسحاقُ حدّثَني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليسَ مِن بلدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدجّال، إلاّ مكةَ والمدينَة، ليس له من نِقابها نَقْبٌ إلاّ عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يَحرُسونَها. ثمَّ تَرجُفُ المدينةُ بأهلها ثَلاثَ رَجَفات، فيُخرِجُ اللهُ كلَّ كافرٍ ومُنافِق**».

[الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَير حدّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُبيدُ اللهِ بن عبد الله بنِ عُتبةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «حدّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ حَديثاً طَويلاً عنِ الدجّالِ، فكانَ فيما حدّثَنا بهِ أنْ قال: **يأتي الدجّالُ ـ وهوَ مُحرَّمٌ عليهِ أن يَدخُلَ نِقابَ المدينةِ**[1] ـ بعضِ السِّباخِ التي بالمدينةِ، **فيخرُجُ إليهِ يَومئذٍ رجُلٌ هوَ خَيرُ الناسِ ـ أو مِن خَيرِ الناسِ ـ فيقول: أشهَدُ أنَّكَ الدجّالُ الذي حدّثَنا عنكَ**

(١) زاد في نسخة «ص» و«ق»: ينزل.

رسولُ الله ﷺ حَديثَهُ. فيقول الدجّالُ: أرأيتَ إنْ قتَلتُ هذا ثمَّ أحْييتهُ هل تَشُكُّونَ في الأمر؟ فيقولونَ: لا. فيَقتلُهُ ثم يُحْيِيه، فيقولُ حِينَ يُحيِيه: واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ بَصيرةً منِّي اليومَ. فيقولُ الدجَّال: أقتُلُه فلا أُسلَّطُ[1] عليه». [الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه في: ٧١٣٢].

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث: الأول حديث أبي بكرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن.

قوله: (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (على كل باب) في رواية الكشميهني «لكل باب». الثاني حديث أبي هريرة:

قوله: (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده «على نقابها» جمع نقب بالسكون وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل الأبواب. وأصل النقب الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فنقبوا في البلاد﴾ [ق: ٣٦].

قوله: (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة. الثالث حديث أنس:

قوله: (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد إلا[2] يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة.

قوله: (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال. ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص. وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره. الحديث الرابع حديث أبي سعيد:

قوله: (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفتن. وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى.

---

(١) في نسخة «ق»: يسلط.

(٢) في نسخة بولاق: لا.

١٠ ـ باب المدينةُ تَنفي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عباسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه[١]: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فبايعَهُ على الإسلامِ، فجاء منَ الغَدِ مَحْموماً فقال: أقِلْني، فأبى ـ ثلاث مِرار ـ فقال: **المدينةُ كالكِيرِ تَنفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ[٢] طَيِّبُها**». [الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدّثَنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: « لما خرَجَ النبيُّ[٣] ﷺ إلى أُحُدٍ رجَعَ ناسٌ من أصحابِه، فقالت فِرقةٌ: نَقتُلُهم، وقالت فرقةٌ: لا نَقتُلهم، فَنَزَلَتْ: ﴿**فما لَكُم في المنافِقِينَ فِئَتَينِ**﴾ [النساء: ٨٨] وقال النبيُّ ﷺ: **إنها تَنفي الرِّجالَ كما تَنفي النارُ خَبثَ الحَديد**». [الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

قوله: (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أي بإخراجه وإظهاره.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال: « سمعت جابراً».

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه. وفي «الذيل» لأبي موسى «في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري» فيحتمل أن يكون هو هذا.

قوله: (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثلاث مرار) يتعلق بأقلني ويقال معاً[٤].

---

(١) في نسخة «ق»: قال جاء.

(٢) وفي نسخة «ص» و«ق»: تنصع.

(٣) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٤) في هامش طبعة بولاق: كذا في النسخ التي بأيدينا. وفي القسطلاني: تنازعه الفعلان قبله وهما قوله: «فقال» وقوله: «فأبى» وهي الأظهر.

قوله: (تنفي خبثها) تقدم الكلام عليه في «أوائل المدينة»[١]

قوله: (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها، وأما قوله: (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية، وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكراً، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة، قال: ويروى «وتنضخ» بمعجمتين، وأغرب الزمخشري في «الفائق» فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال: هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه، يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها. وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك. وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والصاد المهملة.

قوله: (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي، وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد.

قوله: (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله: «تنفي الرجال» وأنه كان في أحد.

قوله: (الرجال) كذا للأكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف، ووقع في غزوة أحد «تنفي الذنوب» وفي تفسير النساء «تنفي الخبث» وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر، وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه: «تنفي خبثها» وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «تخرج الخبث» ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة «تنفي الناس» والرواية التي هنا بلفظ «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف «تنفي الذنوب»، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات.

باب

١٨٨٥ ـ **حدّثنا**[٢] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ حدّثَنا أبي سمعتُ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**اللهمَّ اجْعَلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جعَلْتَ بمكةَ منَ البرَكة**».

تابَعَهُ عثمانُ بن عمرَ عن يونُسَ.

١٨٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه:

---

(١) في نسخة «ص»: أول فضل المدينة.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

«أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فنَظرَ إلى جُدُراتِ المدينةِ أوْضَعَ راحِلتَهُ، وإنْ كان على دابَّةٍ حَرَّكها، مِن حُبِّها».

قوله: (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب. وقد أورد فيه حديثين لأنس، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضاً، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة، وأما الأول فقوله فيه: «حدثنا أبي» هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر: «**اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا**» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، ولكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «**اللهم بارك لنا في شامنا**» وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة. ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا، لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد. وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها. وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص. والله أعلم.

قوله: (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد، ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيى الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد، وساق رواية وهب بن جرير فقال«حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير» وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس، ثم قال قاسم بن أبي شيبة: ليس من شرط هذا الكتاب. نقل مغلطاي كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره: قال الإسماعيلي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو

شيبة. ثم قال مغلطاي: وقال الإسماعيلي «قال الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ قال» فذكره وقال: يعني المدينة اهـ. وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه، إذ الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال: أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري، ثم تحول الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب، قال ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه: وقال الحسن عن أنس، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنساً حدثه، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها: عن أنس.

١١ ـ باب كراهيةِ النبيِّ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ

١٨٨٧ ـ **حدّثنا**[1] ابنُ سَلام أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أرادَ بنو سَلِمةَ أن يتحوَّلوا إلى قُربِ المسجدِ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ وقال: **يا بني سَلمةَ ألا تَحتَسِبونَ آثارَكم؟** فأقاموا».

قوله: (باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجماعة.

(تنبيه) ترجم البخاري بالتعليلين، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ: «مكانكم تكتب لكم آثاركم» وترجم هنا بما ترى لقول الراوي «فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة» وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة.

قوله فيه: (ألا تحتسبون) كذا للأكثر، وفي رواية «ألا تحتسبوا» وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة.

١٢ ـ باب

١٨٨٨ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: حدّثَني خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**ما بينَ بَيتي ومِنبري رَوضةٌ من رياضِ الجَنَّة، ومِنبري على حَوضي**».

١٨٨٩ ـ **حدّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ[2] عن أبيهِ عن عائشةَ

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ص»: ابن عروة.

رضيَ اللهُ عنها قالت: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فكان أبو بكرٍ إذا أخَذَتْهُ الحُمّى يقول:

كل امرىءٍ مُصبَّح في أهلهِ ... والموتُ أدنىٰ من شِراكِ نعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه الحمّى يَرفَعُ عَقيرتَهُ يقول:

ألا ليت شِعري هل أبِيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهَل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مجنَّةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطَفِيلُ

وقال[1]: اللّهمَّ العَنْ شَيبةَ بنَ رَبيعةَ وعُتبةَ بنَ رَبيعةَ وأُميَّةَ بنَ خَلَفٍ، كما أخرَجونا مِن أرضِنا إلى أرضِ الوَباءِ. ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ. اللّهمَّ باركْ لنا في صاعِنا وفي مُدِّنا، وصَحِّحْها لنا، وانقُلْ حُمّاها إلى الجُحْفةِ**. قالت: وقَدِمْنا المدينةَ وهيَ أوبأُ أرضِ الله، قالت: فكان بُطحانُ يَجرِي نَجْلاً. تَعني ماءً آجِناً». [الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدّثَنا الليثُ عن خالدِ بنِ يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في سَبيلِكَ، واجعَلْ موتي في بلدِ رسولِك ﷺ. وقال ابنُ زُرَيعٍ عن رَوحِ بنِ القاسم عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أمِّهِ عن حَفصةَ بنتِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالت: سمعتُ عمرَ[2].. نحوَه. وقال هِشامٌ عن زيدٍ عن أبيهِ عن حفصةَ: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه[3].

قوله: (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة، وهو مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله: فحديث «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «**اللهم صححها**» وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضاً، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة أي تصير خالية. فأما الحديث الأول في المنبر فقوله: «ما بين بيتي ومنبري» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل «بيتي» وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز لهذا الإسناد بلفظ «بيتي» وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار

(١) في نسخة «ق»: قال.
(٢) في نسخة «ق»: عمر يقول.
(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: كذا قال روح عن أمه.

فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط.

قوله: (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. وهذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة، وأما قوله: «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض؛ وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثي رفعه «**إن قوائم منبري رواتب في الجنة**» وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم. ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر «**لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها**» وتعقبه ابن حزم بأن قوله إنها من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى**﴾ [طه: ١١٨] وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ «**الجنة تحت ظلال السيوف**» قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به. وأما حديث عائشة فقوله: «وعك» بضم أوله أي أصابه الوعك وهو الحمى، وقيل: مغث الحمى، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي أول الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (قالت) يعني عائشة، والقائل عروة فهو متصل.

قوله: (وهي أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوبا مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام، ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون، لأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم.

قوله: (قالت فكان بطحان) يعني وادي المدينة وقولها: (يجري نجلاً، تعني ماء آجنا) هو من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة، لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض، وقيل: النجل النزّ بنون وزاي، يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه. و«نجلاً» بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين، وقال ابن فارس: النجل

بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا، وقال ابن السكيت: النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء. وقال الحربي نجلاً أي واسعاً، ومنه عين نجلاء أي واسعة، وقيل: هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء.

قوله: (تعني ماء آجناً) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيراً، قال عياض: هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير. قلت: وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة. وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي ثم قال: بلى يأتي بها الله إن شاء.

قوله: (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه «عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة ببلد نبيك. قالت فقلت: وأنى يكون هذ؟ قال: يأتي به الله إذا شاء».

قوله: (وقال هشام) ابن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه ولفظه «عن حفصة انها سمعت أباها يقول» فذكر مثله، وفي آخره: «إن الله يأتي بأمره إن شاء» وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه «عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر» وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: «عن أمه» وقد رواه ابن سعد «عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر» فذكره مرسلاً، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من طريق «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارىء عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك» وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق «عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر» إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع وزاد «فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه».

ـ تنبيه: تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الأقصى في أبواب في أواخر كتاب الصلاة.

ـ **خاتمة:** اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً، المعلق منها أربعة، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة، والخالص سبعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة، وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال. وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولاً ومعلقاً، وفيه إشارة إلى حسن الختام، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى، وأن يعين على ختم هذا الشرح، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى، إنه على كل شيء قدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الصوم

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصوم) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «كتاب الصيام» وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم. وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستسقاء[1] من الفجر إلى المغرب.

١ ـ باب وُجوبِ صوم رمضانَ، وقولِ اللهِ تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ: «أنَّ أعرابيّاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصلاة؟ فقال: **الصلواتِ الخمسَ إلاّ أن تَطَّوَّعَ شيئاً**. فقال: أخبِرْني بما فَرضَ اللهُ عليَّ منَ الصيام؟ فقال: **شهرَ رمضانَ إلاّ أن تَطَّوَّعَ شيئاً**. فقال: أخبِرْني ما فرضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاةِ؟ قال: فأخبرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلام. قال: والذي أكرمَكَ بالحقِّ[2]، لا أتَطَوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ مما فرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً. فقال

(١) في نسخة «ق»: والاستقاء.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بالحق.